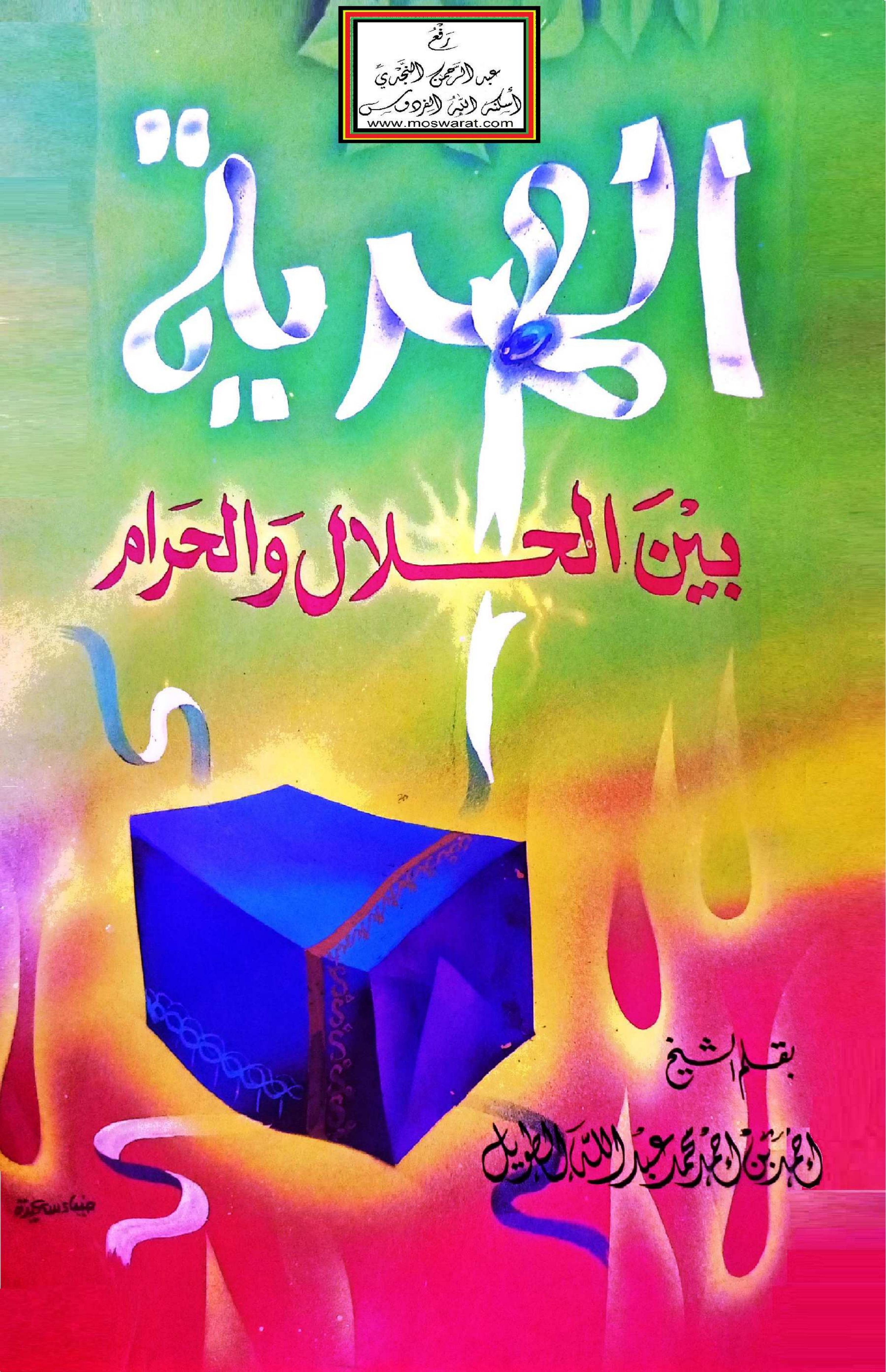


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
الهدية
بين الحلال والحرام
بقلم الشيخ
أحمد بن أحمد محمد عبد الله الطويل


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الهدية بين الحلال والحرام

○ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م ○

الهدية بين الحلال والحرام

بقلم

الشيخ / **أحمد بن أحمد محمد عبدالله الطويل**

إمام وخطيب جامع مستشفى القوات المسلحة

بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

○ مقـدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وأشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فمما لا شك فيه أن للهدية في حياة الأفراد والأسر والشعوب تأثيراً على الروابط والعلاقات الاجتماعية، وأن مجالاتها تتكرر كل يوم في المناسبات الاجتماعية والدينية والقومية، والناس بحاجة إلى بيان ما يتعلق بها من أحوال وأحكام، وما يجوز منها وما لا يجوز، وما يتعلق منها بالمسلمين وغير المسلمين، وغير ذلك، فالهدية إما أن تكون:

١- مسنونة مستحبة مندوباً إليها مرغباً فيها إذا كانت للصلة والمودة والمحبة...
٢- جائزة مشروعة، وهي ما كان من باب المكافأة ورد الجميل..
٣- محرمة أو ذريعة إلى الحرام، وهي ما كانت من باب الرشوة، أوما يأخذ حكمها، وفيما يلي سوف نتعرض إن شاء الله تعالى إلى تعريف الهدية، والحث على قبولها وإعطائها، وحكم المكافأة عليها، وبيان أنواعها، وما يحل وما يحرم منها. مع بيان أثرها في النفوس وتنمية العلاقات بين الناس، والتركيز على ما لا يحل منها مما جاء عن طريق الوظيفة، أو الجاه، وما يهدى إلى اليهود والنصارى في مناسباتهم وأعيادهم وغير ذلك مما يتطرق له البحث.

والله أسأل أن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب.

المؤلـف
أحمد الطويل
الرياض الرمز البريدي ١١١٥٩ ص.ب ٧٨٩٧
هـاتف ٤٧٧٧٧١٤/٢٨٢١

○ الفصل الأول: الهدية في القرآن والسنة:

١- تعريف الهدية.

٢- حكم الهدية والعطية.

٣- العموم والخصوص بين الهدية والهبة والعطية والصدقة.

٤- هل القبول معتبر في الهدية أم يكفي الإيجاب؟.

٥- الهدية في القرآن الكريم.

٦- الهدية في السنة النبوية:

أ - أثر الهدية في النفوس.

ب - الحث على قبول الهدية.

جـ - لماذا قبل النبي ﷺ الهدية ولم يقبل الصدقة.

د - متى ترد الهدية.

هـ - قبول القليل من الهدية.

و - بمن يُبدأ بالهدية.

ز - ما لا يُرفض من الهدايا.

٧ - المكافأة على الهدية.

٨ - حكم المكافأة على الهدية وأدلته.

٩ - الدعـاء للمُهدِي.

١٠- مقابلة الدعاء بمثله.

١١- الهدية المجهولة.

١٢- الحكم إذا مات المهُدِي قبل وصول الهدية.

* * *

١ - تعريف الهدية

○ **المعنى اللغوي:**

الهدية: ما أتحفْت به، يقال «أهديت له وإليه، والتهادي: أن يهدي بعضهم إلى بعض، والجمع: هدايا، وهداوَى، وهي لغة أهل المدينة، وهداوِي وهو نادر (كما قال ابن سيدة). وهداوٍ، وهي عن ثعلب.

والهدية، واحدة الهدايا، يقال، أهدى له وإليه[١]، وأهدى الهدية إلى فلان وله، بعث بها إكراماً له.

ويقال: أهدى العروس إلى بعلها: زفها. وهادي فلان فلاناً: أرسل كل منهما هدية إلى صاحبه، وهادى فلانةً فلانةٌ. ويقال: فلان يهدي للناس: إذا كان كثير الهدايا[٢].

○ **التعريف الشرعي:**

للفقهاء في تعريف الهدية اتجاهات متعددة:

أ ـ فمنهم من جعلها لثبيت المحبة والمودة أو إنشائها، فقال:

«هي كل مال أعطاه عوضاً عن محبة ومودة ينشئها أو يديمها»[٣].

وحول هذا المعنى تعريفات كثيرة[٤] وهذا التعريف يخص المال وحده.

ب ـ ومنهم من عرفها على أساس أنها تعطى بلا شرط الإعانة على شيء ما وأن

---

(١) العلامة ابن منظور في لسان العرب المحيط جـ ٣ ص ٧٨٨. ووافقه في بعض الفقرات أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، جـ ٦ ص ٣٨٠.

(٢) الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر. مختار الصحاح، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٩٩٧م ص ٦٩٣، والمعجم الوسيط جـ ٢ ص ٩٨٨.

(٣) الحافظ بن العربي المالكي، عارضة الأحوذي، جـ ٦ ص ٨٠.

(٤) انظر في هذا: الحافظ ابن حجر، فتح الباري جـ ٥ ص ١٩٧، وبدر العيني، عمدة القارىء بشرح البخاري الطباعة المنيرية بمصر ١٣٤٨هـ جـ ١٣ ص ١٢٥، وابن قدامة المغني، جـ ٥ ص ٦٤٩، وإسماعيل حقي، تفسير روح البيان، المكتبة الإسلامية ١٣٣١هـ جـ ٦ ص ٣٤٤. وآخرون.

الرشوة تعطى بشرط الإعانة على أمر من الأمور، فقال:

«هي ما يعطى بلا شرط إعانة»[1].

وبمعناه أيضاً وردت تعريفات كثيرة[2].

ولم يبين هذا التعريف الغرض من الهدية.

جـ - ومنهم من اعتبرها نوعاً من البر قريباً من الهبة وصدقة التطوع، ثم فرق بين الثلاثة:

قال الإمام النووي: «الهبة، والهدية، وصدقة التطوع: أنواع متقاربة، يجمعها: **تمليك عين بلا عوض**، فإن تمحض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج، فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المُهدَى إليه إعظاماً له وإكراماً وتودداً فهي هدية، وإلا فهي هبة»[3].

د -التعريف المختار:

وأستطيع على ضوء ما سبق تعريف الهدية بما يشمل هذه المعاني كلها ويحددها فأقول:

الهدية المشروعة: هي دفع عين إلى شخص معين لحصول الألفة والثواب من غير طلب ولا شرط.

○ **شرح التعريف:** كلمة «عين» يدخل فيها المال والمتاع وغير ذلك، وكلمة «شخص معين» أي الذي يراد التقرب إليه ابتغاء وجه الله تعالى وتقواه، أو صلة رحمه.

وكلمة «حصول الألفة» يدخل فيها إنشاء المحبة واستمرارها، ويدخل فيها المكافأة على الهدية بمثلها أو بأكثر منها، وكلمة «الثواب» تبين أن المقصود من الهدية طلب الأجر من الله تعالى.

---

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار جـ ٥ ص ٣٧٢.

(٢) جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية جـ ٣ ص ٣٣٠ ومنصور البهوتي، كشاف القناع جـ ٦ ص ٣١١، والمرداوي، الإنصاف جـ ١١ ص ٢١٠، والشيخ مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى، جـ ٦ ص ٤٧٩. والشوكاني، نيل الأوطار جـ ٦ ص ٩٩. والتهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون جـ ٣ ص ٨٦.

(٣) الشيخ محمد السفاريني، شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ جـ ٢ ص ٨٣١ وص ١٧٣.

وإكرام المُهدَى إليه حباً في الله تعالى ليُخرج أغراض الرشوة والمتحابين في غير الله سبحانه.

ولفظ «من غير طلب» يخرج الهدية أو الرشوة التي تطلب لغرض مقابل لها.

ولفظ «ولا شرط» أي ولا شرط إعانة لأن الرشوة تعطى بشرط الإعانة، ويخرج به شرط الثواب الدنيوي عليها، سواء أكان بأقل أم أكثر منها، فهذه ليست هدية مطلقه وإنما مشروطة بالإثابة، وهذا الأخير لا يعتبر قيد احتراز عن شرط الإثابة الدنيوية على الهدية، فهي جائزة، وإنما فيها قيد احتراز عن الرشوة المشروطة بالإعانة على عمل ما، أداء أو امتناعاً أو تسهيلاً.

٢- حكم الهدية والعطية:

اختلف العلماء فيمن جاءه مال، هل يجب قبوله أم يندب؟.

الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أن قبول الهدية والعطية مستحب[١]وهذا في الهدية المطلقة غير المقيدة بشرط ولا تأخذ حكم الرشوة.

○ حكم هدية السلطان (الحاكم):

والصحيح في عطية أو هدية السلطان أنه: إن غلب الحرام على ما في يد السلطان حرمت، ولا يجوز قبولها، وكذا إن أعطى من لا يستحق.

وإن لم يغلب الحرام على ما في يد السلطان فيباح أخذها إن لم يكن في القابض (المعطَي) مانع يمنعه من استحقاق الأخذ[٢].

وقيل بوجوب قبول الهدية من السلطان وغيره.

وقيل بالندب في عطية السلطان دون غيره[٣].

٣- العموم والخصوص بين الهبة والهدية والعطية والصدقة:

من أئمة المذاهب من يسوي بين الهدية والهبة والصدقة والعطية، ومنهم من يفرق بينهما على النحو التالي:

أـ يطلق الأحناف والمالكية: الهبة على الهدية دون الصدقة، فيلاحظ في الهبة خاطر الموهوب له، وفي الصدقة وجه الله تعالى.

(١،٢،٣) راجع هذا المعنى وغيره للإمام النووي على شرح مسلم جـ ٧ ص ١٣٤،١٣٥.

ب ـ ويرى الشافعية: أن الهبة لفظ عام يطلق على الهدية والصدقة والعطية إذا قصد بها إكرام الموهوب وثواب الآخرة.

ولها معنى خاص ـ يقال له الهبة ذات الأركان ـ إذا لم يقصد بها الثواب أو الإكرام، فيشترط فيها الإيجاب والقبول دون المعنى الأول.

ج ـ وعند الحنابلة أن الهدية والهبة والصدقة والعطية بمعنى واحد، فكلها تمليك في الحياة بلا عوض، إلا أنها تختلف بالنية، فإن قصد ثواب الآخرة فقط كان صدقة، وإن قصد التودد والمكافأة كانت هدية، وإن لم يقصد بها شيئاً كانت هبة وعطية[١].

قال في المجموع: والهبة والعطية والصدقة معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة والصدقة والهدية متغايرة.

وكان النبي ﷺ يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، وقال في اللحم الذي تصدق به على بريرة: «**هو عليها صدقة**».

ومن دفع إلى إنسان شيئاً يتقرب به إليه محبة فهو هدية، وجميع ذلك مندوب إليه ومحثوث عليه[٢].

والمتأمل لهذه الأقوال لا يجد بينها خلافاً في الظاهر، فمدار الأمر فيها على النية، ولكن الصدقة تعطى للمحتاج ويبتغي بها وجه الله تعالى، والهدية تعطى للفقير والغني ويقصد بها التحبب والمكافأة عليها، وقد يقصد بها وجه الله أيضاً فيجتمع فيها الأمران.

أما الهبة والعطية فلم أجد بينهما تفرقة، وقد يقصد بها إكرام الموهوب أو المعطي له فقط لمزية أو لسبب من الأسباب، وقد يصحب هذا المعنى أيضاً الثواب الأخروي وقد لا يصحبه.

٤- هل القبول معتبر في الهدية أم يكفي الإيجاب؟:

هل تملك الهدية بمجرد الإهداء، أم لابد من قبولها؟.

أـ ذهب الجمهور إلى أن الهدية لا تنقل ـ لا تعتبر في حوزته ـ إلى المهدي إليه

---

(١) عبدالرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر ـ بيروت ـ طبع المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ١٣٩٢هـ ج ٣ ص ٢٩١ وما بعدها.

(٢) النووي، شرح المهذب ج ١٤ ص ٢٧٤.

إلا بأن يقبضها هو أو وكليه. فلابد من اعتبار القبول فيها، وبه قال مالك والشافعي وغيرهما.

واستدلوا بحديث أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية... وحديث «**ولو أهدى إليّ كراع لقبلت**».

واستدلوا أيضاً بما رواه الإمام أحمد عن أم كلثوم قالت: «لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها: «**إني قد أهدَيْتُ إلى النجاشي حُلَّة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة عليّ، فإن رُدّت عليّ فهي لك**»، قالت: وكان كما قال رسول الله ﷺ، وردّت عليه هديته، فأَعْطَى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلّة[١].

فلو كانت الهدية تملك بمجرد الإهداء، لما قبضها النبي ﷺ، لأنها صارت ملكاً للنجاشي بمجرد إرسالها له، فإذا مات بعد إرسالها وقبل وصولها فهي لورثته من بعده.

ب ـ وذهب بعض الحنفية وغيرهم إلى أن الإيجاب كاف، وهو دفع الهدية إلى المهدي إليه.

٥- الهدية في القرآن الكريم:

أ ـ جاء ذكر الهدية في القرآن الكريم في قصة سليمان عليه السلام وبلقيس في قوله تعالى: ﴿**وإني مرسلة إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون فلما جاء سليمان قال أتمدونن بمال فما آتني الله خير مما آتاكم بل أنتم بهديتكم تفرحون**﴾[٢].

قال ابن عباس: أرسلت إليه بلبنة من ذهب.. وقال مجاهد: أرسلت إليه بمائتي غلام ومائتي جارية[٣].

(١) قال الهيثمي في حديث النجاشي: رواه أحمد والطبراني، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وَثّقَهُ ابن معين وغيره، وضَعّفه جماعة، وأم موسى، قال ابن عقية أعرفها «قال في الهامش: لعل الصواب لم أعرفها» وبقية رجاله رجال الصحاح، انظر مجمع الزوائد جـ ٤ ص ١٤٨.
وقال الحافظ بن حجر: في فتح الباري إسناده حسن جـ ٥ ص ٢٢٢.

(٢) النحل: ٣٥-٣٦.

(٣) القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري الجامع لأحكام القرآن ـ نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٨٧هـ جـ ١٣ ص ١٩٦.

والحكم الشرعي: الذي نأخذه من الآية أن المراد من هذه الهدية هو المصانعة واستمالة قلب سليمان عليه السلام لدفع ما وصفته بلقيس بقولها.. ﴿**إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون**﴾[1].

ولتثني سليمان أيضاً عن دعوته لها ولقومها بترك السجود للشمس وعبادة الله وحده، ولما كان من شأن الهدية أنها توجب استمالة القلوب في العادة، وكان أصحاب النفوس القوية الإيمان، أمثال سليمان لا يضعفها المال، ولا المصانعة، ولا الهدايا غير الخالصة لله تعالى، ولا تغير شيئاً من مبادئهم وأخلاقهم، لأنها تفضل ما عند الله على حطام الدنيا ومتاعها الزائف، وترجِّح الدين على الدنيا، لأنها هدية بمثابة الرشوة في هذه الحالة.

لذلك: فإن سليمان عليه السلام قال لرسول بلقيس الذي حمل الهدية إليه: ﴿**بل أنتم بهديتكم تفرحون، ارجع إليهم فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها، ولنخرجنهم منها أذلة وهم صاغرون**﴾[2]ليعلموا أن أهل الدين لا يثنيهم عن دعوتهم إلى الله تعالى شيء، ولا ينخدعون بمثل هذه الهدايا من حطام الدنيا، فليأتوا إلّي مسلمين مؤمنين.

وكذلك أصحاب الهمم العالية والنفوس القوية لا تضعفهم الهدايا التي تأخذ حكم الرشوة عن مبادئهم ومثلهم.

ويدخل في معنى الهدية: العطية والهبة، وقد قال تعالى فيما يتعلق بصداق المرأة:

ب ـ ﴿**وآتو النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً**﴾[3]ولفظ ﴿**نحلة**﴾ قيل في معناه: عطية عن طيب نفس وقوله تعالى: ﴿**فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاك مريئاً**﴾ معناه: إن وهبن لكم من الصداق شيئاً عن طيب خاطر فخذوه حلالاً لكم ليس فيه مسئولية ولا شبهة، ـــ وهذا الحكم لا يخص الزوجة بل هو عام في كل ما يعطى للإنسان عن طيب نفس كالهدية والهبة والصدقة فإنه لا إثم فيه ولا حرج ـ.

---

(١) النمل آية ٣٤.

(٢) النمل آية ٣٧.

(٣) النساء آية ٤.

وقد حرم الإسلام أكل مال الغير بالباطل كالربا والغصب وشهادة الزور والرشوة، وما أخذ عن غير طيب نفس، وما أخذ بغير عوض.

ـ وأحل الإسلام كل ما جاء عن طريق التجارة الشرعية، وكل ما جاء عن طريق الهدية والهبة والصدقة والإرث والمهر.

جـ ـ قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾(1) فالهبة تدخل ضمن ما أحله الله تعالى في هذه الآية والتي قبلها.

ـ ومن هذا يتبين حل الهدية وجوازها بين الناس ما دامت من باب العطية والهبة عن طيب خاطر، وليس فيها أكل لأموال الناس بالباطل.

ويؤخذ من قصة هدية بلقيس لسليمان عليه السلام أن الهدية إذا كانت للمصانعة والملاينة واستمالة القلب للتنازل عن مبدأ من المبادىء الحقة، أو الحيف في الحكم، أو تقديم صاحب الهدية على غيره ليأخذ مكانه فإنه ينبغي ردها وعدم قبولها في مثل هذه الحالة...

٦- الهدية في السنة النبوية:

وقد جاء ذكر الهدية في السنة النبوية لبيان أثرها في النفوس واستحباب قبولها، وإهداء قبول القليل منها، والمكافأة عليها.

وقد أجمعت الأمة على جواز أخذ الهدية، ورغب الإسلام في إعطائها لما في ذلك من تأليف القلوب... ومن ذلك:

أ - أثر الهدية في النفوس:

أباح الإسلام الهدية المطلقة سواءً كانت بدءاً أم تبرعاً، أم كانت رداً للجميل، ولا يقصد بها تحقيق غرض من الأغراض الدنيوية، هذه الهدية التي ليست لغرض مادي ندب إليها الإسلام، ورغب فيها وحث عليها، لما فيها من تأليف القلوب وتوثيق

---

(١) النساء آية ٢٩.

عرى المحبة والتواصل بين الناس، وإذهاب ما بينهم من عداوة وحقد وضغينة، ولما فيها من جلب المحبة والمودة وتثبيتهما في القلوب، ولما فيها من إدخال السرور على النفوس، وتنمية العلاقات بين الناس، وتقريب بعضهم من بعض، وفيها دليل على صفاء النفوس وإذهاب لما قد يكون في نفوس البعض من حساسات وحزازات وشيء من الضغينة لسبب من الأسباب، كما أن في الهدية ازدياد ومضاعفة للحب بين الناس، وفتح للقلوب المغلقة، وتعاون على أمر المعيشة، فهي بين المسلمين جائزة من كل أحد وعلى كل حال، ما لم تكن على سبيل الرشوة.

جاء في الحديث: «**تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا، وتذهب الشحناء**»[1].

وفي هذا المعنى جاءت أحاديث وآثار وأخبار كثيرة ترادف المعنى نفسه منها حديث أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**تهادوا تحابوا**»[2].

وكان التابعون يرسلون الهدية لأخيهم، ويقولون: نحن نعلم غِناك عن مثل ذلك، وإنما لتعلمَ أنك منا على بال، ولقد أحسن من قال:

هدايا الناس بعضهم لبعض ... تولد في قلوبهم الوصالا

وتزرع في الضمير هوى وودّا ... وتكسوهم إذا حضروا جمالا

وقال آخر:

إن الهدايا لها حظ إذا وردت ... أحظى من الابن عند الوالد الحدب[3]

وقال بعض الشعراء:

إن الهدية حلوة ... كالسحر تجتلب القلوب

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ عن عطاء الخراساني يرفعه إلى النبي ﷺ، راجع الموطأ باب ما جاء في المهاجرة، والحافظ ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية جـ ٢ ص ١٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، والبيهقي وابن طاهر في مسند الشهاب، قال ابن حجر: إسناده حسن، وقد اختلف فيه على (ضمام) أحد رواته، قال أحمد: صالح الحديث، وقال الذهبي: يضعفه بعضهم بلا حجة. انظر تحقيق الشيخ محمد نجيب المطيعي في المجموع للنووي جـ ١٤ ص ٢٧١.

وقد حسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير جـ ٣ رقم ٣٠٠١.

(٣) تفسير القرطبي جـ ١٣ ص ١٩٩.

تدني البغيض من الهوى حتـــى تصيره قريبـــا
وتعيـد مضطغـن العـــدا وة بعـد نُفْرتـه حبيبـا[1]

ب - الحث على قبول الهدية:

كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويكافىء عليها تطيباً للنفوس وإثباتاً للمودة والمحبة.

وهناك كثير من الأحاديث الدالة على إباحة قبول الهدية والأمر بها، منها: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها»[2].

وقد جاءت أحاديث كثيرة تقرر أن ما أعطى للمسلم من غير حرص عليه ولا تعرض له، ولا تطاول، ولا بحث ولا تطلع لما في أيدي الناس، كل ما يعطاه الإنسان من غير إشراف نفس ولا سؤال، فإنه ينبغي له أن يأخذه ولا يرده، ما دام عن طيب نفس من المعطي ومن طريق حلال، سواء أكان العطاء من جهة عامة أم خاصة، فإن شاء تملكه لنفسه وإن شاء تصدق به.

ومن بين الأحاديث الدالة على ذلك:

١ - ما روى أن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: إعطه من هو أفقر مني» فقال: «**خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف** ـ متطلع ـ **ولا سائل، فخذه فتموله** ـ تملكه ـ ، **فإن شئت كله وإن شئت تصدق به، ومالا فلا تتبعه نفسك**»، قال سالم بن عبدالله: فلأجل ذلك كان عبدالله لا يسأل أحداً شيئاً، ولا يرد شيئاً أعطيه»[3].

والهدية تدخل في هذا الحديث دخولاً أولياً، إذا كانت من غير تشوف إليها ولا نظر إلى ما هو أكبر منها، بل جاءت إليه من غير مسألة لها، ولا تطلع وتتبع منه إليها.

٢ - ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من آتاه الله**

(١) عيون الأخبار ج ٣ ص ٣٥.

(٢) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي، انظر جامع الأصول إلى أحاديث الرسول ج ١١ حديث رقم ٩٢٢٢.

(٣) أخرجه الشيخان والنسائي راجع الترهيب والترغيب للحافظ المنذري ج ١ ص ٥٩٨.

شيئاً من هذا المال من غير أن يسأله فليقبل، فإنما هو رزق ساقه الله إليه»[١]
وقال ﷺ لعائشة: «**يا عائشة، من أعطاك بغير مسألة فاقبليه، فإنما هو رزق عرضه الله إليك**»[٢] وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أعطى من غير مسألة فليقبله فإنما هو رزق رزقه الله**»[٣].

ومثل هذه الأحاديث كثير مما يجيز للإنسان أن يأخذ ما أعطى إليه من غير سؤال ولا استشراف نفس، ومنه الهدية المشروعة.

ج – لماذا قبل النبي ﷺ الهدية ولم يقبل الصدقة:

كان النبي ﷺ يشارك أصحابه في قبول الهدية ويطيب نفوس الفقراء منهم بالأكل معهم منها.

أما الصدقة فإنه ﷺ كان لا يقبلها حيث لا تجوز عليه صلوات الله وسلامه عليه، كما لا تجوز على بني هاشم وبني المطلب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله إذا أتى بطعام سأل عنه «**أهدية أم صدقة؟**» فإن قيل صدقة قال لأصحابه: «**كلوا**» ولم يأكل، وإن قيل هدية ضرب بيده ﷺ فأكل معهم»[٤].

والسبب في ذلك أن الصدقة لتطهير أوزار الناس وذنوبهم، وقد غفر الله تعالى لرسوله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولذلك فقد حرم عليه الصدقة وأباح له قبول الهدية من باب حسن الخلق وتأليف قلوب الناس.

— وقبول الهدية للنبي ﷺ والأكل منها من أمارات النبوة، وشعار له ﷺ حيث وصفته الكتب السابقه بأنه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة[٥].

---

(١) أخرجه أبو يعلى والطبراني وابن حبان والحاكم وصححه كما في المرجع السابق، قال المنذري ورواته محتج بهم في الصحيح جـ ١ ص ٥٩٩.

(٢) رواه أحمد والبيهقي، ورواةُ أحمد ثقات، انظر الترغيب والترهيب جـ ١ ص ٥٩٨ ومجمع الزوائد جـ ٣ ص ١٠٠.

(٣) رواه أبو داود الطيالسي جـ ١ ص ١٧٧ والإمام أحمد في المسند جـ ٢ ص ٢٩٢.

(٤) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان جـ ١ حديث رقم ٦٥٠ وفتح الباري جـ ٥ حديث رقم ٢٥٧٦.

(٥) راجع ابن تيمية في مجموع الفتاوى جـ ٣١ والحافظ ابن حجر في الفتح الباري جـ ٥ ص ٢٠٤.

قال الخطابي: «قبول النبي ﷺ للهدية نوع من الكرامة، ومن باب حسن الخلق ويتألف به القلوب، وكان أكل الهدية شعاراً له، وأمارة من أماراته، ووصف في الكتب المقدسة بأنه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، لأنها لأوساخ الناس.

وكان إذا قبل الهد ية أثاب عليها لئلا يكون لأحد عليه يد، ولا يلزمه لأحد منة فالصدقة لا تليق بمقام النبوة ولا آل بيت النبوة، وقبول النبي ﷺ للهدية من علامات النبوة».

د ـ متى ترد الهدية:

وربما رد النبي ﷺ الهدية لسبب من الأسباب كما أخرج أبي داود عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**وايم الله لا أقبل بعد يومي هذا من أحد هدية إلا أن يكون مهاجراً قرشياً أو أنصارياً أو دوسياً أو ثقفياً**»[1].

وكان أعرابي وهب للنبي ﷺ ناقة فأثابه عليها وقال: «**أرضيت**» قال: لا. فزاده.. حتى عوضه ست بقرات.

قال في بذل المجهود لحل ألفاظ أبي داود: إن عدم القبول كان لعارض ـ وهو تسخط الرجل كما ورد في الروايات الأخرى للحديث[2]، من أن الباعث على الهدية من الرجل كان طلب الاستكثار.

وفيه دلالة على أن للنبي ﷺ أن يرد الهدية إذا خاف منها فتنة أو كانت فيها مذلة له[3] ﷺ، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

هـ ـ قبول القليل من الهدية:

وقد حض النبي ﷺ على قبول الهدية، ولو قلّت، لما فيه من التآلف، وعدم احتقار الشيء القليل:

١- أخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إليّ ذراع أو كراع لقبلت**»[4]

(٣،١) الشيخ خليل أحمد السهارنفوري الهندي مع تعليق الشيخ محمد زكريا دهلوي، على بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود، دار الكتب العلمية بيروت جـ ٢ ص ٢١٨ وما بعدها.

(٢) راجع روايات الحديث في جامع الأصول جـ ١١ ص ٦١١ وكنز العمال جـ ٦ ص ١١٢ ومجمع الزوائد جـ ٤ ص ١٤٨.

(٤) صحيح البخاري بشرح، فتح الباري، جـ ٥ ص ١٩٩ رقم ٢٥٦٨ أخرجه الترمذي عن أنس بن مالك كما قال ابن الأثير: جامع الأصول، جـ ١١ ص ٦١٠ رقم ٩٢٢٣

والكراع: ما دون الكعب.

فلا يحقر الإسلام الهدية مهما صغرت، لأن المنع أحقر منها، والشيء اليسير خير من العدم، وإذا تواصل القليل صار كثيراً.

ويبالغ الإسلام في قبول اليسير من الهدية لما فيه من جلب المودة، وذهاب الشحناء، وإسقاط التكليف، وحتى لا يتصعد التكلف بين الطرفين، فيثقل كاهل أحدهما أو كلاهما، لأن الكثير قد لا يتيسر في كل وقت، والمواصلة باليسير تكون كالكثير، فالهدية لا ترد مهما قلت، مع انتفاء مانع القبول، كما لا ينبغي أن يستقل الإنسان الهدية حال إعطائها فإن العدم أقل منه.

٢- وفيما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا نساء المؤمنات، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فِرْسَن شاة**»[١] وفرسن الشاة: ظلقها، وهو في الأصل: اسم لخف البعير، فاستعير للشاة، ولم تجر العادة بإهدائه، ولكنه ذكر على سبيل المبالغة في قبول الشيء اليسير من الهدية وعدم رده وإهداء مثله لمن قلّ حاله.

و ـ بمن يُبدأ بالهدية:

ـ لا شك أن أولى الناس بالمعروف، الأقرب فالأقرب، والأول فالأول نسباً وجيرة حيث يضاعف الأجر: وحيث تجب الحقوق، والرعاية، وحسن الجوار أو صلة الرحم.

ـ عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة زوج النبي ﷺ أعتقت وليدة لها، فقال لها: «**ولو وصلْت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك**»[٢].

والهدية فيها معنى الصلة والمودة وتقوية الروابط والعلاقات.

---

(١) أخرجه الشيخان راجع صحيح البخاري بشرح فتح الباري، جـ ٥ ص ١٩٧ رقم ٢٥٦٦ وابن الأثير جامع الأصول جـ ٦ ص ٦٤١ رقم ٤٩٢٤.

(٢) العلامة أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، متن البخاري بحاشية السندي، طبع دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي بالقاهرة بدون تاريخ جـ ٢ ص ٩١ وابن حجر العسقلاني، فتح الباري جـ ٥ ص ٢١٩-٢٢٠ رقم ٢٥٩٤ ورقم ٢٥٩٥ والعيني، عمدة القارى جـ ١٣ ص ١٥٤.

وعن عائشة رضي الله عنها قالتِ: قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلي أيهما أهدي؟ قال: «**إلى أقربهما منك باباً**»[1] ويقدم في الهدية الجار القريب بابه على البعيد..

ز ـ ما لا يرد من الهدايا:

من أدب الإسلام أن المسلم لا يرد ما يهدى إليه من أنواع الطيب لفضله على سائر الهدايا، ولخفّته، وطيب رائحته، وأنه من الجنة:

أ ـ عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب»[2].

وليس هذا خاصاً برسول الله ﷺ بل يشمل الأمة كلها، وقد اقتدى به ﷺ في ذلك أنس رضي الله عنه وغيره.

ب ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عرض عليه ريحان فلا يرده، لأنه خفيف المحمل طيب الريح**»[3].

ولا عجب في ذلك فالإسلام يكره الرائحة الخبيثة كالثوم والبصل والكراث والتدخين لما فيها من تنفير الملائكة والناس.

والرائحة الزكية مطلوبة للاجتماعات، ومناجاة الله تعالى وعلاقة الرجل بأهله..

٧- المكافأة على الهدية:

كما أباح الإسلام قبول الهدية وندب إليها، ورغب في إعطائها، فإنه استحب كذلك المجازاة والمكافأة عليها، فمن السنة المكافأة على الهدية، فإن لم يستطع أن يكافىء عليها، فليذكرها بين الناس، وليثني خيراً على صاحبها ويدعو له بقوله: جزاك الله خيراً، لأن القلوب جبلت على حب من أحسن إليها، فهو إذا أحسن إليه و لم يكافئه يبقى في قلبه نوع تأله لمن أحسن إليه فشرع قطع ذلك بالمكافأة، وقيل:

---

(١) المراجع السابق.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ج ٥ ص ٢٠٩ رقم ٢٥٨٢. ومتن البخاري بحاشية السندي ج ٢ ص ٩٠.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح، انظر صحيح الجامع الصغير ج ٥ حديث رقم ٦٢٦٨ وما بعده.

إنما أمر بالمكافأة ليخلص القلب من إحسان خلقه ويتعلق بالحق[1].

٨- حكم المكافأة على الهدية:

الأصل في الهبة والهدية والعطية هو التبرع، وعدم قصد ردها من الناس، ومع ذلك فهل تجب المكافأة على الهدية والإثابة عليها إذا لم يشترط المهدِي تلك المكافأة برد الهدية، أو كانت من النظير لنظيره أو كانت من شخص أدنى إلى شخص أعلى يبتغي من ورائها هدية أكبر؟.

أ - ذهبت الحنفية والشافعي في الجديد: إلى أن المكافأة على الهدية لا تجب، لأن الهبة للثواب من المهدَي إليه باطلة لا تنعقد، لأنها بيع بثمن مجهول، ولأن موضع الهبة التبرع.

ب - وقال بعض المالكية بوجوب المكافأة على الهدية، ومعهم الشافعي في القديم، ودليلهم مواظبة النبي ﷺ على ذلك من إثابته للمهدِي.

ومن لفظ ابن أبي شيبة «ويثيب ما هو خير منها».

ويجاب على ذلك: بأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب، ولو وقعت المواظبة، لأنه قد يقال إنما فعله ﷺ مستمراً لما جبل عليه من مكارم الأخلاق لا لوجوبه، وإنما تكون المكافأة عليها مستحبة فقط[2].

ـ ومن الفقهاء من جعل الناس في الهبات والهدايا على ثلاث طبقات:

١- هبة الرجل إلى من هو دونه فهو إكرام وإلطاف لا يقتضي الثواب والمكافأة عليها بالمثل.

٢- وكذا هبة النظير من نظيره.

٣- وأما هبة الأدنى إلى الأعلى فتقتضي الثواب والمجازاة عليها بالمثل لأن المعطِي يقصد به الرفد والثواب.

ثم يكون قدْر الثواب والمكافأة بما جرى به العرف والعادة.

وقيل قدر قيمة الموهوب على قدر غناه وفقره، وقيل حتى يرضى

---

(١) الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، تيسير العزيز الحميد ص ٥٩٢.

(٢) راجع الحافظ ابن حجر فتح الباري جـ ٥ ص ٢١٠ باب المكافأة على الهدية، وشمس الحق أبادي، عون المعبود، شرح سنن أبو داود جـ ٩ ٤٥٢؛ وصديق القتوجي: فتح العلام شرح بلوغ المرام جـ ٢ ص ٧١ والمجموع للنووي جـ ١٤ ص ٢٩٢ والشيخ منصور علي ناصف غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول ط ٤ جـ ٢ ص ٢٣٨.

الواهب[1] فالمكافأة على الهدية مستحبة:

وقد تكره إذا كان الباعث عليها طلب الاستكثار، أو اشتراط العوض ولو عرفاً.

وقال الخطابي: «والناس في هذا على ثلاث طبقات:

١- فهبة الرجل لمن هو دونه كالخادم ونحوه إكرام له وإلطاف، وهذا غير مقتض ثواباً.

٢- وهبة الصغير للكبير طلب رفد ومنفعة، والثواب فيها واجب.

٣- وأما هبة النظير للنظير: فالغالب فيها معنى التودد والتقرب.

وقد قيل أيضاً: إن فيها ثواباً.

وأما إذا وهب هبة واشترط فيها الثواب فهو لازم.

وذهب البعض إلى أن ذلك عقد من عقود المعاوضات فقال: يجب أن يكون العوض معلوماً، وأثبت فيها شرائط المبيعات[2]، والمعاني متقاربة.

○ **بعض الأدلة على مشروعية المكافأة على الهدية:**

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه**»[3].

والمعروف: اسم جامع للخير، وقوله «**فكافئوه**» أي على إحسانه، بمثله أو خير منه.

٢- كما في لفظ ابن أبي شيبة «**ويثيب ما هو خير منها**»[4].

وقد كان ﷺ يكافىء على الهدية بأكثر منها:

فقد ورد أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ ناقة (بكرة) فعوضه منها ست بكرات، وكان يواظب على ذلك لما جبل عليه ﷺ من مكارم الأخلاق، لا لوجوب المكافأة عليه، وربما رد الهدية لأمر عارض خوفاً من فتنة أو مذلة أو طلباً لعوض مضاعف، أو كان المهدي إليه لا يقنع ويطلب المزيد[5].

---

(١) عون المعبود بتصرف ج ١ ص ٤٥٢ وما بعدها.

(٢) بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود ج ١٥ ص ٢١٨.

(٣) أخرجه أبو داود وأحمد والنسائي وابن حبان كما قال الألباني في صحيح الجامع الصغير ج ٥ رقم ٩٧،٩٨.

(٤) انظر كتاب المجموع للنووي ج ١٤ ص ٢٩١.

(٥) جامع الأصول ج ١١ رقم ٩٢٢٦ وكنز العمال ج ٦ ص ١١٢ ومجموع الزوائد ج ٤ ص ١٤٨.

وفي المكافأة على الهدية بمثلها أو أحسن منها عند الاستطاعة دليل على الاعتراف بشكر الناس، وعدم جحود معروفهم، مما يستلزم شكر الله تعالى، وعدم كفران نعمته عليه، لأن الطبع والعادة لا يختلفان، وكلا الشكرين متصل بالآخر، ويلزم من أحدهما لزوم الآخر:

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**»[١].

فمن كان طبعه جحود نعمة الناس عليه وعدم شكرهم فإنه لا يشكر نعمة الله عليه كذلك، ولا يقبل الله سبحانه شكر عبده له إذا كان لا يشكر إحسان الناس إليه:

٤- أخرج الإمام أحمد عن الأشعث بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أشكَرَ الناس لله تبارك وتعالى أشكرهم للناس**»[٢].

٥- وفي حديث النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: «**من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله**»[٣].

٦- وعن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ لقي امرأة تخرج من عند عائشة رضي الله عنها، ومعها شيء تحمله، فقال لها: ما هذا؟ قالت: أهديته لعائشة فأبت أن تقبله، فقال النبي ﷺ لعائشة حين دخل عليها: هلا قبلتيه منها؟ قالت: يا رسول الله إنها محتاجة، وهي كانت أحوج إليه مني، قال: فهلا قبلتيه منها، وأعطيتها خيراً منها»[٤].

٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من أهدى إليكم**

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح قال الأرناؤوط: وإسناده صحيح، انظر جامع الأصول ج ٢ رقم ١٠٣٣.

(٢) قال المنذري: رواته ثقات، وقال: رواه الطبراني من حديث أمامة بن زيد.

(٣) أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده وقال المنذري: إسناده لا بأس به، وقال: رواه ابن أبي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف باختصار.

(٤) مصنف للإمام عبدالرزاق بن همام الصنعاني تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ج ١٠ ص ٤٥٠ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ المجلس العلمي.

فكافئوه»[1].

٨-وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يشكر الناس لم يشكر الله**»[2].

قال الخطابي: هذا يتأول عن وجهين:

أحدهما: أن من كان من طبعه وعادته كفران نعمة الناس، وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة الله تعالى وترك الشكر له.

الوجه الآخر: أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ويكفر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر، انتهى[3].

٩- وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أُعْطِيَ عطاء فليجز به إن وجد، وإن لم يجد فليثن به، فإن من أثنى به فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره، ومن تحلى بما لم يُعط كان كلابس ثوبي زور**»[4].

والمعنى أنه يظهر أن عليه ثوبين وليس عليه إلا ثوب واحد، أو يزور على الناس بأن يلبس لباس التقشف ليظهر أنه زاهد.

من هذه الأحاديث يتبين هدي النبي ﷺ في المكافأة على الهدية بمثلها أو بأكثر منها، وأنه ينبغي شكر صاحبها والثناء عليه، وعدم جحود فضل الله تعالى على الإنسان ولا جحود فضل الناس وعطاؤهم له.

٩- الدعاء للمهدي:

وبهذا يتبين أن المهدَي إليه إن قصر في المكافأة على الهدية لعدم القدرة على ذلك عليه أن يكافئه بالثناء عليه، وعدم جحود فضله، ويحصل الثناء بالدعاء له،

---

(١) قال في مجمع الزوائد: رواه البزار في أثناء حديث وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح ج ٤ ص ١٤٩.

(٢،٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ج ٤ ص ٨٨.

(٤) هذه رواية الترمذي، وأخرجه أبو داود إلى قوله: فقد كفر، جامع الأصول ج ٢ رقم ١٠٣٢ قال الأرناؤوط: حديث صحيح ونقل تحسين الترمذي له وتصحيح ابن حبان، ورواية البخاري في الأدب المفرد كما في هامش الحديث المذكور.

والمبالغة فيه، أي في الدعاء، كأنه حين قصر في مجازاته أحاله إلى الله تعالى، ونعم المجازي هو، كما روى أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صُنع إليه معروف: فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء وأجزل له في العطاء**»[1].

وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أولى إليه نعمة من الخلق فعليه أن يجزى بها فإن لم يكن عنده جزاؤها فليظهر الثناء، فإن لم يفعل فقد كفر**»[2].

أي كفر بهذه النعمة حيث لم يشكر صاحبه عليها ولم يثنِ عليه ويدعُ له.

١٠- مقابلة الدعاء بمثله:

وإذا كان الدعاء مطلوباً عند الهدية، فإن أهل الفضل يحرصون على خلوصها لله تعالى، ويتبارون في حصول الأجر والجزاء من الله وحده.

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدِيتُ لرسول الله ﷺ شاه فقال: «**أقسميها**» فكانت عائشة إذا رجعت الخادم تقول: ما قالوا؟ تقول الخادم: قالوا بارك الله فيكم، فتقول عائشة: وفيهم بارك الله؛ نرد عليهم مثل ما قالوا ويبقى أجرنا لنا»[3].

لفظ الخادم يطلق على الذكر والأنثى.

١١- حكم الهدية المجهولة:

ورد أن إسحاق بن إبراهيم قال: سئل أحمد عن الرجل يجاء إلى منزله بشيء وهو لا يعلم به؟ قال: عرِّفْه، ثم قال: وأما إن دق بابه وأعطاه أهله فالذي يظهر أنها هدية مجهول ربها، والأظهر إباحتها، إلا أن يغلب على الظن أن صاحبها أو القاصد بها أخطأ بها من هي له؛ كما يقع كثيراً[4].

فإن كانت هدية مجهولة فالظاهر إباحتها وجوازها.

---

(١) أخرجه الترمذي كما قال ابن الأثير في جامع الأصول جـ ٢ رقم ١٠٣١ قال الأرناؤوط وإسناده قوي وقد حسنه الترمذي.

(٢) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية جـ ٢ ص (٤٠٤) رقم ٢٥٨٧ وقد رواه مسدد بسنده إلى يحيى بن عبدالله بن صيفي.

(٣) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الكلم الطيب لابن تيمية، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٧هـ ص ٨٩ رقم ١٩٤.

(٤) أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، دار الآفاق=

أما إذا أخطأ بها القصد وكان يريد بيتاً آخر فتكون من باب اللقطة التي ينبغي تعريفها.

١٢- الحكم إذا مات المهدي إليه قبل وصول الهدية:

١- قال الإمام أحمد وإسحاق في الهدية التي مات من أهديت إليه قبل وصولها: إن كان حاملها رسول المُهدِي رجعت إليه، وإن كان حاملها رسول المُهّدى إليه فهي لورثته، تمسكاً بحديث أم كلثوم المتقدم[1].

٢- وقال الحسن: أيّهما مات فهي لورثة المهدي له إذا قبضها الرسول.

وقال ابن بطال: وقول مالك كقول الحسن.

٣- وروى البخاري عن أبي عبيدة تفصيلاً بين أن يقبضها رسول المُهْدَى إليه أم لا، فإن قبْض الرسول يقوم مقام قبول المهدَى إليه[2].

وهذه الحالة تقتضي الثواب عليها، والعرف جار بتخالف الهدايا، باعتبار حال المهدَى إليه.

وقيل: قدر قيمة الموهوب!.

وقيل حتى يرضى الواهب.

وقيل إن الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لأنها بيع بثمن مجهول، ولأن موضوع الهبة التبرع.

وقيل: لو لم يقتض الثواب لكانت كالصدقة.

وهذا كله إذا لم يشترط الواهب أو المهدِى الثواب عليها، فإن اشترط فهو لازم؛ ومعلوم أن المقصود بها غرض دنيوي معين[3].

= الجديدة، بيروت الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ جـ ٢ ص ٢٤ نقلاً عن جمع الجوامع.

(١) وقد حسن إسناده الحافظ في الفتح، وأخرجه أيضاً الطبراني والحاكم.

(٢) راجع في هذه الفقرة: الحافظ ابن حجر، فتح الباري، جـ ٥ ص ٢٢٢ والعلامة الشوكاني، نيـل الأوطار جـ ٦ ص ١٠١-١٠٢ وابن دقيق العيد، إحكام الأحكام جـ ٢ ص ٢٣٤ بتصرف في الجميع.

(٣) انظر فيما سبق صديق القنوجي في فتح العلام جـ ٧٣ وشمس الحق أبادي في عون المعبود جـ ٩ ص ٤٥٢-٤٥٣ والسهار نفوري: الشيخ خليل أحمد في بذل المجهود في حل ألفاظ أبو داود جـ ١٥ ص ٢١٨-٢١٩، والإمام الغزالي، إحياء علوم الدين جـ ٢ ص ١٥٤ وما بعدها. وانظر الحافظ ابن حجر في المرجع السابق جـ ٥ ص ٢١٠.

الفصل الثاني: في أنواع الهدية:

أولاً: هدية المحبة والمودة:

أ - هدية الأعلى والنظير.

ب - هدية الوالدين.

ج - هدايا الخطوبة.

ثانيـــاً: الهدية للمكافأة عليها.

ثالثـــاً: الهدية على قضاء الحاجة.

رابعـــاً: فضل قضاء الحاجة.

خامساً: الهدية للانتفاع بالجاه.

سادساً: الهدية لنيل حق أو دفع ظلم.

سابعاً: الهدية لإحقاق باطل أو إبطال حق.

* * *

○ أنواع الهدية:

وقد قسمتُ الهدية إلى ستة أنواع منها ثلاثة أنواع تعتبر هدية مشروعة مستحبة، والثلاثة الأخيرة منها تأخذ حكم الرشوة، وذلك على النحو التالي مبيناً حكم كل نوع منها:

أولاً: هدية المحبة والمودة:

وذلك لجلب المحبة وإنشائها والمحافظة عليها، وتثبيت الصحبة وتأكيد الأخوة وحسن المودة والعشرة والمروءة بين الناس، وقد ذكرت منها ثلاث حالات:

أ - هدية الأعلى والنظير:

وهذا النوع من الهدية إن كان من الأعلى للأدنى في الجاه والمال، أو من الكبير للصغير، أو من المعلم للتلميذ.

فهي غالباً ما تكون كالصدقة، بأن يكون المهدَي إليه فقيراً محتاجاً أو أدنى في المنزلة والجاه، أو أصغر سناً وشأناً، فيكون فيها إكرام وإلطاف.

- وقد تكون هذه الهدية من باب الصلة والبر إذا كانت بين الأهل والأقارب.
- وقد تكون من باب التقرب والتبرك والتحبب إذا كانت للعُبّاد والعلماء والصالحين.
- وقد يقصد بها النفع والتوسعة إذا كانت من الغني إلى الفقير فتكون للمساعدة والمواساة.
- وقد يقصد بها تأليف القلب إذا أعطيت لعدوّ أو من يحمل في نفسه شيئاً مّا للمهدي
- وقد يقصد بها تأكيد الصحبة والمحبة إذا كانت بين الأصدقاء والإخوان.
- وقد يقصد بها تشجيع الصبي على حفظ القرآن أو الحرص على العبادة ومكارم الأخلاق، واستذكار الدروس.

والهدية فيما سبق قد تكون من نظير لنظيره، ومساو لمساويه، ولا يقصد بها رد الهدية بمثلها أو أكثر، ولا مكافأة للمهدَي إليه على شيء ما، ولا تحقيق غرض دنيوي، وإنما يبتغي بذلك وجه الله تعالى والجزاء الأخروي، وهذا هو الأصل في الهدية.

وقد يصحب هذا اللون من الهدية مناسبات دينية كعيدي الفطر والأضحى أو مناسبات إجتماعية، كالزواج، والولادة، والختان، والمرض، والشفاء منه، والنجاح، والترقية، والسفر والعودة، ونزول الجوائح والغرم... إلخ. والهدية في هذه الحالات مقصودة للعقلاء، ومندوب إليها شرعاً.

ـ حكم هدية المحبة والمودة:

وحكم هذه الهدية أنها مندوب إليها شرعاً، حلال على الآخذ والمعطي، رغب فيها الإسلام وحث عليها وشرعها لما فيها من تأليف القلوب وتوثيق عرى المحبة بين الناس، وحض الإسلام على إعطائها وقبولها ولو كانت شيئاً يسيراً.

ب ـ هدية الوالدين:

من الهدايا التي تغرس المحبة في النفوس أن يهب أحد الوالدين أحد أبنائه عطية دون إخوانه بسبب بره له، أو لكون الإبن الأكبر قد شارك في تكوين الثروة وتربية إخوانه، أو لكونه لم يحظ بقسط من التعليم كغيره، أو لكونه صغيراً في السن وأمامه مراحل التعليم والزواج كإخوانه الذي سبقوه، ونحو ذلك كأن يكون ذا عاهة أو مرض مزمن... إلخ.

○ حكم هدية الوالدين:

يرى الإمام أحمد أنه إذا كان هناك داع أو مقتض للتفضيل والتخصيص كالأمثلة السابق ذكْرها فإنه لا مانع منه، فإن لم يكن هناك مقتض فإنها لا تجوز وذهب جمهور الفقهاء إلى أن التسوية بين الأبناء مستحبة، والتفضيل مكروه، وإن فعل ذلك نفذ، واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ لمن أراد أن يشهده على ذلك «**أشهد عليه غيري**»[1] وإن أجازه باقي الورثة فلا شيء فيه.

ـ التسوية في العطاء بين الأولاد:

وقد أمر الإسلام بالتسوية بين الذرية في العطية، ونهى عن تفضيل بعضهم على بعض لغير سبب لأنه باطل وجور، ولما في التفضيل من زرع العداوة، وقطع الصلات بينهم، والمسلم لا يدري أين تكون المصلحة، ومَن مِن الأبناء يصلحه المال، ومن منهم يفسده، إذ القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء.

والميراث مسألة تولي الله سبحانه قسمتها بنفسه (النصف والثلث والربع والثمن والسدس) ولم يفصل شيئاً في كتابه كتجزئته لها، ولا ينبغي للمسلم أن يستدرك على الله تعالى ولو بالأسباب التي لها اعتبارها من الدواعي والمقتضيات السابق ذكرها والتي يعتبرها الإمام أحمد.

---

(١) راجع حديث النعمان بن بشير في سنن أبو داود، كتاب البيوع ج ٢ ص ٣٦٢.

فإن كان الابن صالحاً فالله يتولى الصالحين، وإن فاسداً فسيزيده المال فساداً، والمال والولد لا يقربان العبد من ربه إنما يقربه العمل الصالح.

قال تعالى: ﴿**وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحاً فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون**﴾[١].

ولحكمة مّا ختم الله تعالى آية الميراث بقوله: ﴿**آباءكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا..**﴾[٢].

فقول الجمهور هو الأولى في الأحوال العامة، وقول الإمام أحمد يكون عند وجود السبب القوي.

ج - هدايا الخطوبة:

ومن الهدايا التي يراد بها التودد والتحبب والألفة ما يقدمه أحد الزوجين للآخر في فترة الخطوبة (ما بعد عقد القران وقبل الدخول).

وهذه الهدايا إن كانت أمورا مستهلكة مما يؤكل أو يلبس أو يستعمل فيستهلك فإنه لا رجعة فيه، ولا يطالب بقيمته أو بدله حال التفرقة بينهما.

أما إذا كانت هذه الهدية هي (الشبكة) وما في حكمها من الأشياء الثمينة غير المستهلكة فإنها ترد ـ كلها أو نصفها ـ عند التفرقة بين المخطوبين إذ (الشبكة) من الأمور التي يتفق عليها كالصداق في بعض بلاد المسلمين، وكذلك ما لا يستهلك وقصد به تأثيث بيت الزوجية، فإن العرف شاهد بذلك، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

وهذا إذا كان عدم إتمام الزواج من قبل المخطوبة أو ولي أمرها.

ولا يكون للخاطب حق الرجوع على مخطوبته بالهدايا والهبات إذا كان عدم إتمام الزواج راجعاً إليه وكان هو السبب فيه، وكذلك لو مات قبل الدخول بها، وفي المذاهب الفقهية تفصيل أوسع[٣].

---

(١) سبأ آية ٣٧.

(٢) النساء آية ١١.

(٣) راجع حاشية الدسوقي في الفقه المالكي ج ٢ ص ٢١٩.

ثانياً: الهدية للمكافأة عليها:

وذلك بأن يهدى الأدنى للأعلى في الجاه والمنزلة أو الفقير للغني، أو الصغير للكبير، أو النظير لنظيره بغية إنشاء المودة والمحبة أو تثبيتها.

وأن تكون هذه الحالات مقرونة ـ حسب العرف والعادة ـ برد الهدية بمثلها أو أكثر منها، بحيث لو لم يكافئه المهدَي إليه على هديته في أول مناسبة تالية لأحدث هذا تغيراً في نفس المهدِي، وتوقفا عن الإهداء بعد هذا.

وقد يصل الأمر ـ عند البعض ـ بالمطالبة بمثل هذه الهدية، فإنها دين عليه.

فهذه الهدية مشروطة عرفاً بالثواب عليها، والمكافأة بمثلها على الأقل، وقد تكون هذه الهدية من الفقير للغني طمعاً فيه إذ الغالب فيها شرط الثواب والمجازاة عليها والفقير في هذه الحالة يطمع فيما هو أكبر منها.

ـ حكم الهدية طمعاً في المكافأة عليها:

وهذا النوع من الهدايا حلال أيضاً على الآخذ والمعطي، إذ كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها بما هو خير منها، ويرغب ﷺ في المكافأة عليها، فمن لم يجد ما يكافىء به فليثن عليه وليدعو له أن يجزيه الله خيراً، حيث إن الهدف المصاحب لهذه الهدية هو تبادل الهدايا للمحبة. فهي تحل عند الوفاء بالشرط وهو الثواب الدنيوي عليها، أما الثواب الأخروي فيرجع إلى قصدي المهُدِي ونيته.

فالغالب في هذه الهدية هو الجواز زرعاً للمحبة وتثبيتاً للمودة واحتساب الأجر عند الله تعالى سواء كوفىء عليها أم لا.

* * *

ثالثاً: الهدية لقضاء الحاجة وحكمها:

وذلك بأن يقصد المهدي بهديته الإعانة على قضاء حاجة مباحة، وهذه الحاجة من أعمال الخير والبر عند من يملك قضاءها من أولي الجاه وغيرهم، وهذا ما يسمى بالهدية على الشفاعة، وأقوال العلماء في ذلك بين الجواز والكراهية والتحريم:

١ - القول بالحل:

يرى الإمام الغزالي حل الهدية في هذه الحالة، وجريانها مجرى الجعالة إن كان العمل متعباً، وإلا فيحرم، لأنه عوض من الجاه[١].

وينبغي لمن يوفقه الله تعالى لقضاء حوائج المسلمين ألا يقبل مكرمة مقابل قيامه بقضاء حاجة أخيه، ليخلص العمل لله تعالى.

ويرى ابن حزم جواز قبول الهدية لمن يشفع لآخر في نيل حق له أو دفع ظلم عنه ما لم يشترطها لأنها بطيب نفس، قال: ولا نعلم قرآناً ولا سنة يمنع منها»[٢].

٢- القول بالكراهية:

ويرى الإمام أحمد أن الهدية على العمل المباح مكروهة إلا أن يكافىء بمثلها، حيث إن أعمال الخير والبر مما يشبه رد الوديعة وحفظ الأمانة.

وقضاء الشيء المباح ينبغي أن يراد به وجه الله تعالى وطلب الثواب منه سبحانه.

وقال أبو الحارث: «إن أبا عبدالله سئل عن الرجل يسأله الرجل حاجة، فيسعى فيها فيكافئه على ذلك بلطفه يهدى له، ترى له أن يقبلها؟.

قال: إن كان شيء من البر وطلب الثواب، كرهت له ذلك[٣].

---

(١) الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين ج ٢ ص ١٥٥.

(٢) المحلى ج ١٠ ص ١٤٢ مسألة رقم ١٦٣٩.

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٣٣٥-٣٣٦.

وقال ابن تيمية بعد أن أفتى بعدم الجواز: هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر.

وقد رخص بعض المتأخرين من الفقهاء في ذلك، وجعل هذا من باب الجعالة وهو مخالف للسنة وأقوال الصحابة والأئمة، لأن المصالح العامة يكون القيام بها فرضاً إما على الأعيان وإما على الكفاية[1] واستدل على عدم الجواز بحديث أبي أمامة: من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها منه فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا»[2].

○ **متى يجب قضاء الحاجة؟:**

وإذا كانت الشفاعة الحسنة مندوباً إليها شرعاً بوجه عام فإنها تكون واجبة، وجوباً عينياً أو كفائياً على ذوي الجاه لنصرة حق أو رفع ظلم، ولا ينبغي على من يشفع أن يأخذ أجراً أو هدية أو نحو ذلك على ما يجب عليه، أو يندب له حتى لا يضع أجرها، ولأنه لا يجوز له أخذ الأجرة على الواجب:

قال ابن رجب الحنبلي: «الهدية لمن يشفع له بشفاعة عند السلطان ونحوه، لا يجوز أخذ الأجرة عليها[3].

ونقل عن الحسن بن أحمد بن البنا قوله: «لا يجوز أخذ العوض في مقابلة الدفع عن المظلوم»[4].

ورفع حاجة المظلوم واجبة على من يستطيع رفعها:

قال أبو الفرج بن الجوزي: «يجب على الولاة إيصال قصص المظلومين وأهل الحوائج»[5] «والواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة، وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها، من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم، وتعريفه بأمورهم، ودلالته على مصالحهم، وصرفه عن مفاسدهم بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة»[6].

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى جـ ٣١ ص ٢٨٧.

(٢) حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير، برقم ٦١٩٢ وفي سنده مقال، انظر الآداب الشرعية لابن مفلح جـ ١ ص ٣٣٧.

(٣) كتاب القواعد في الفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ القاعدة الخمسون بعد المائة، ص ٣٤٨.

(٤) ابن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرعية جـ ١ ص ٣٢٧.

(٥) المرجع السابق ص ٣٣٩.

(٦) ابن تيمية، السياسة الشرعية ص ٥١.

٣- القول بالتحريم:

وهناك آثار وردت عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وغيرهما تبين أن أخذ الهدية على الشفاعة سحت حرام.

أ - أخرج ابن المنذر عن مسروق قال: قلت لعمر بن الخطاب: أرأيت الرشوة في الحكم أمن السحت هي قال: لا، ولكن كفر، إنما السحت: أن يكون للرجل عند السلطان جاه ومنزلة، ويكون إلى السلطان حاجة، فلا يقضي حاجته حتى يهدى إليه هدية(١).

ب - ولما سئل ابن مسعود عن السحت قال: «إنما السحت أن يستعينك على مظلمة فيهدى لك، فلا تقبل»(٢).

وفي رواية.. السحت: «أن يستعينك رجل على مظلمة فيهدى لك فتقبله، فذلك السحت»(٣).

جـ - عن مسروق: أنه كلم ابن زياد في مظلمة فردها، فأهدى إليه صاحب المظلمة وصيفا، فرده و لم يقبله، وقال مسروق: سمعت ابن مسعود «يقول: من رد عن مسلم مظلمة فأعطاه على ذلك قليلاً أو كثيراً فهو سحت. فقال الرجل: يا أبا عبدالله: ما كنا نظن أن السحت إلا الرشوة في الحكم، فقال: ذلك كفر نعوذ بالله من ذلك»(٤).

د ـ وجاء نصراني إلى الإمام الأوزاعي، وكان يسكن بيروت، فقال: إن والي بعلبك ظلمني، وأريد أن تكتب فيّ إليه، وأتاه بقلّة عسل فقال له: إن شئت رددت عليك قلّتك، وأكتب إليه، وإن شئت أخذتها ولا أكتب، فقال النصراني بل اكتب لي

---

(١) السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جـ ٢ ص ٢٨٣ وما بعدها وعلى المتقى كنز العمال جـ ٥ ص ٨٢٤ رقم ١٤٤٩.

(٢) ابن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية جـ ١ ص ٣٣٩، والشوكاني المرجع السابق جـ ٩ ص ١٧٢.

(٣) السيوطي، المرجع السابق، جـ ٢ ص ٢٨٣.

(٤) ابن تيمية، السياسة الشرعية ص ٥٢، وابن حجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر جـ ٢ ص ١٩٠. والذهبي، الكبائر ص ١٤٣.

وارددها، فكتب له أن ضع عنه من خراجه، فشفعه الوالي فيه، وحط عنه من جزيته ثلاثين درهماً»[1].

ولا ينبغي الإستعانة بالهدايا على قضاء الحوائج وتيسير المهام حتى لا تتوقف الأمور على ذلك، وتضيع المروءات والأخلاق بين الناس، ويكون التعامل بينهم على أساس مادي فيضيع باب الاحتساب ويضعف الوازع الديني عند الناس.

فهذه الآثار المذكورة مع الترغيب في الآيات والأحاديث السابقة تبين فضل الشفاعة الحسنة وأنه لا ينبغي أن يؤخذ عليها هدية أو غيرها، وإنما يراد بها وجه الله تعالى.

وهذه الشفاعة التي تعني الوساطة والتدخل بالجاه ابتغاء وجه الله تعالى جائزة في غير الحدود التي بلغت الحاكم.

ـ الهدية لحفظ الوديعة:

ولا ينبغي للمسلم كذلك أن يقبل هدية مقابل حفظه للوديعة وتسليمها لصاحبها وقيامه بواجب الأمانة طلباً للأجر والثواب إلا أن يكافئه بمثلها:

قال صالح: قلت لأبي: رجل أودع رجلاً وديعة، فسلمها إلى الذي أودعه، فأهدى إليه شيئاً، يقبله أم لا؟ فقال أبي: إذا علم أنه إنما أهدى إليه لأداء أمانته، فلا يقبل الهدية إلا أن يكافىء بمثلها[2].

«ونص أحمد في رواية صالح فيمن عنده وديعة فأداها، فأهديت إليه هدية أنه لا يقبلها إلا بنية المكافأة.

وحكم الهدية عند أداء سائر الأمانات حكم الوديعة[3].

(١) ابن تيمية وابن حجر الهيثمي في المصدرين والموضعين المشار إليهما.
(٢) الآداب الشرعية جـ ١ ص ٣٣٥-٣٣٦.
(٣) الآداب الشرعية جـ ١ ص ٣٣٦.
(٤) كتاب القواعد في الفقه الإسلامي ص ٣٤٩.

رابعاً: فضل قضاء الحوائج:

قضاء الحاجة المشروعة للمسلم، له في الإسلام فضل كبير، وأجر عظيم ويسمى: الشفاعة الحسنة.

ويقابلها: الشفاعة السيئة، المحظورة شرعاً وهي التي تكون لتعطيل حد من حدود الله تعالى بعد وصول الجريمة إلى أولي الأمر.

ومقصودنا هنا بيان فضل قضاء الحوائج (الشفاعة الحسنة).

○ **تمهيد:**

الأصل في الشفاعة الحسنة لدى مسئول، أو ولي أمر ـ لرفع مظلمة، أو توصل إلى حق، أو جلب منفعة لا تضر بالآخرين أن يبتغي بها وجه الله تعالى، على أنها باب من أبواب الخير، بالنسبة لأصحاب الحاجات المباحة، ولا سيما العاجزين والمحتاجين منهم، وكذلك الحث على أنواع البر والقربات كتفريج الكربات وسد حاجات المعوزين وسداد الديون.. إلخ.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿**من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها**﴾[١] فالآية نص في الشفاعة الحسنة، وأن من يفعلها يؤجر عليها.

فمن يسعى في أمر يترتب عليه خير، يكن له نصيب من ذلك الخير عند الله تعالى، والشفاعة الحسنة تدخل في نطاق قضاء حوائج المسلمين المندوب إليها شرعاً.

○ **قضاء الحوائج في القرآن:**

وقد جاء الحث على قضاء الحوائج في القرآن والسنة، ورغب فيها الشرع الحكيم، نظرا لما يترتب عليها من عظيم الأجر والمثوبة ومحبة الله تعالى لفاعلها، وأنه من الفائزين المفلحين في الدار الآخرة، الثابتين على الصراط يوم تزل الأقدام.

قال تعالى: ﴿**وافعلوا الخير لعلكم تفلحون**﴾[٢].

وما من شك في أن قضاء الحوائج من فعل الخير، وقد رتب عليه سبحانه الفوز والفلاح في الآخرة.

---

(١) النساء آية ٨٥.

(٢) الحج آية ٧٧.

وفي الشفاعة الحسنة وقضاء الحوائج المباحة تعاون على البر والتقوى.

قال تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى**﴾[(١)].

والسعي في مصالح المسلمين إحسان إليهم، والله تعالى يحب المحسنين ويرضى عنهم.

قال تعالى: ﴿**وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**﴾[(٢)]، وقال: ﴿**والله يحب المحسنين**﴾[(٣)]

والمحسنون في حفظ الله ومعيّته:

قال تعالى: ﴿**إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون**﴾[(٤)].

○ **قضاء الحوائج في السنة:**

وقد جاء الأمر بالشفاعة الحسنة في السنة النبوية، فحثت عليها ورغبت فيها، وبينت حصول الأجر والجزاء الحسن لمن يتسبب في الخير، ويأخذ بيد الضعيف ويفك كربته، ويغيث لهفته، ويوصله إلى حاجته:

١- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل، أو طلبت إليه حاجة قال: «**اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء**»[(٥)].

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «في الحديث الحض على الخير بالفعل، وبالتسبب إليه بكل وجه، والشفاعة إلى الكبير في كشف كربة، ومعونة ضعيف، إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس، ولا التمكن منه ليلج عليه، أو يوضح له مراده، ليعرف حاله على وجهه؟ وإلّا فقد كان ﷺ لا يحتجب[(٦)].

---

(١) المائدة آية ٢.

(٢) البقرة آية ١٩٥.

(٣) آل عمران آية ١٣٤.

(٤) النحل آية ١٢٨.

(٥) متفق عيه، محمد فؤاد عبدالباقي، اللؤلؤ والمرجان جـ ٣ ص ٢٠٣ رقم ١٦٨٦، وابن الأثير جامع الأصول جـ ٦ ص ٥٧١ رقم ٤٨٠٧، والنووي في رياض الصالحين ص ١٢٧ قم ٢٤٤. وعلى المتقي، كنز العمال جـ ٣ ص ٢٦٨ رقم ٦٤٩٠. وقد رواه أيضاً الترمذي وأبو داود والنسائي وأحمد كما في هذه المراجع.

(٦) نقلاً عن محمد فؤاد عبدالباقي، المرجع السابق، جـ ٣ ص ٢٠٢،٢٠٣.

٢- وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: «إن الرجل ليسألني الشيء فأمنعه حتى تشفعوا فتؤجروا، وإن رسول الله ﷺ قال: «**اشفعوا تؤجروا**»[١].

٣- وقد اتفق الشيخان أيضاً فيما يرويه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة**»[٢].

ففي الحديث: الحث على السعي في حاجة الأخ المسلم وتفريج كربته، أي همه وغمه وستر عيوبه وزلاته.

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة؛ ومن يسر على معسر في الدنيا، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة؛ والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**» بلفظ الترمذي[٣].

ودوام نعمة الجاه معرّضة للزوال، إذا لم يحافظ المرء على هذه النعمة بقضاء حوائج المسلمين:

٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من عبد أنعم الله عليه نعمة فأسبغها عليه ثم جعل من حوائج الناس إليه فتبرم، فقد عرض تلك النعمة للزوال**»[٤].

---

(١) هذه رواية النسائي، وأخرجه أيضاً أبو داود، راجع ابن الأثير، جامع الأصول ج ٦ ص ٥٧١ رقم ٤٨٠٨. قال الأرناؤوط محقق الكتاب: وإسناده صحيح.

(٢) النووي، رياض الصالحين ص ١٢٦ رقم ٢٤٢، والمنذري، الترغيب والترهيب، ج ٥ ص ٦٦ رقم ٣٧٩٤.

(٣) قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: رواه مسلم وأبو داود والترمذي واللفظ له، والنسائي وابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرطهما، انظر المرجع السابق من الترغيب رقم ٣٧٩٥، وهو عند النووي في رياض الصالحين ص ١٢٦ رقم ٢٤٣.

(٤) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده جيد، مجمع الزوائد، ج ٨ ص ١٩٢. والمنذري، الترغيب والترهيب ج ٥ ص ٦٨ رقم ٣٨٠٠. وعلى المتقي، المرجع السابق ج ٦ ص ٤٨٨ رقم ١٦٤٨٢.

على أن قضاء الحوائج أمر واجب على ذوي الجاه، كما تجب الزكاة على صاحب المال: جاء رجل إلى الحسن بن سهل يستشفع به في حاجة فقضاها، فأقبل الرجل يشكره، فقال الحسن بن سهل: علام تشكرنا ونحن نرى أن للجاه زكاة كما أن للمال زكاة[1].

والشفاعة لدى مسئول للوصول إلى بر أو تيسير أمر عسير، تكون سبباً من أسباب النجاة يوم القيامة عندما تزل الأقدام.

٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من كان وصلة لأخيه المسلم إلى ذي سلطان في مبلغ بر أو تيسير عسير، أعانه الله على إجازة الصراط يوم القيامة عند دحض الأقدام**»[2].

وهؤلاء الذين يفزع الناس إليهم عند حوائجهم يكونون في مأمن من عذاب الله تعالى يوم القيامة حيث يخاف الناس؛ جزاء لهم على حسن صنيعهم.

وفي ذلك أحاديث وآثار كثيرة نقلها صاحب كنز العمال وصاحب الآداب الشرعية وغيرهما، تركتها كلها لأنها لا تخلو من مقال.

فهذه الآيات والأحاديث تبين الأجر العظيم الذي أعده الله تعالى للساعين في الخير، القاضين لحوائج الناس، وترغب في ذلك وتحث عليه، وهي بالتالي ترهب من يعطيه الله جاهاً ثم يتبرم من قضاء حوائج المسلمين.

○ آداب طالب الحاجة:

وطلب قضاء الحاجات له آداب: فينبغي أن يكون طلبها من أهلها، وأن يكون في وقتها المناسب، وأن يطلب المرء ما يستحقه، فإذا طلب ما لا يستحقه، فإنه والحالة هذه يستوجب الحرمان.

قال خالد بن صفوان: «لا تطلبوا الحوائج عند غير أهلها، ولا تطلبوها في

(١) ابن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية، جـ ١ ص ٤٨٨.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان والخرائطي في مكارم الأخلاق وابن عساكر عن عائشة وهو صحيح راجع على المتقي، المرجع السابق جـ ٦ ص ٤٤٤ رقم ١٦٤٦٢. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه إبراهيم بن هشام النسائي، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أبو حاتم وغيره، انظر مجمع الزوائد جـ ٨ ص ١٩١ وله طرق أخرى.

غير حينها، ولا تطلبوا ما لا تستحقون منها، فإن من طلب ما لا يستحق استوجب الحرمان»[1].

ولا تطلب الحاجة من محتاجها، ولا من كذاب يُغيِّر الحقائق ويبالغ، ولا ممن له حاجة عند من يطلب قضاءها منه؛ فقد قيل: لا تستعن على حاجة بمن هي طُعْمَتُه، ولا تستعن بكذاب، فإنه يقرب البعيد، ويباعد القريب، ولا تستعن على رجل بمن له إليه حاجة»[2].

ولن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وأجلها.

ورفع طلب الحاجة بذلٌ للسبب، فإذا لم تُقض، فالله هو المعطي المانع:

أخرج البيهقي والحاكم عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**أجملوا في طلب الدنيا، فإن الله قد تكفل بأرزاقكم، وكل ميسر له عمله الذي كان عاملاً، استعينوا الله على أعمالكم، فإنه يمحو ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب**»[3].

وقال محمد بن واسع لقتيبة بن سلم: «إني أتيتك في حاجة رفعتها إلى الله قبلك، فإن يأذن الله فيها قضيتها، وحمدناك، وإن لم يأذن فيها لم تقضها وعذرناك»[4].

○ ما ينبغي على من يقضي الحوائج:

وأخيراً: ينبغي على من يتصدى لقضاء حوائج المسلمين أن يبذل الجهد ويستنفذ الطاقة في قضاء حاجة أخيه.

جاء في ترجمة عبدالله بن عثمان بن عبدان شيخ البخاري أنه قال: ما سألني أحد حاجة إلا قمت له بنفسي، فإن تم، وإلا قمت له بمالي، فإن تم وإلا استعنّا له بالإخوان، فإن تم وإلا استعنت له بالسلطان[5].

---

(١) ابن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية جـ ٢ ص ١٨٧.

(٢) الموضع السابق.

(٣) على المتقي، كنز العمال جـ ٣ ص ٢٢ رقم ٩٣٠٦. وانظر الألباني في الأحاديث الصحيحة رقم ٨٩٨ بلفظ: «**أجملوا في طلب الدنيا فإن كلاً ميسر لما خلق له**»، لكن عن أبي حميد الساعدي.

(٤) ابن مفلح، المرجع المشار إليه جـ ٢ ص ١٨٦.

(٥) ابن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية جـ ٢ ص ١٨٩.

خامساً: الهدية للانتفاع بالجاه:

وذلك بأن يكون الهدف من هذه الهدية التقرب إلى قلب المهدَي إليه، وتحصيل محبته، لا لذاتها وإنما لينتفع بجاهه وسلطانه ومنزلته عند الآخرين، فيتوصل بذلك إلى أغراضه.

ـ حكم هذه الهدية:

وهذه الهدية شبيهة بالرشوة، فيكره أخذها إن كان الجاه جاه علم أو نسب وحسب لأن الأمر فيه أخف.

ويحرم أخذها إن كان الجاه ولاية قضاء، أو عمل، أو حكم، أو رئاسة، أو منصب، فهذه رشوة، عرضت في معرض الهدية(١).

قلت: وكما يحرم الأخذ يحرم العطاء، كما سيأتي بيانه في هدايا العمال والولاة والقضاة إلخ.

فهذه هدية يقصد بها الإعانة على الحاجة عند الحاكم، أو وكيله أو خاصته أو أقاربه ومن لهم منزلة عنده، أو من له ولاية من الولايات السابقة وما في حكمها. فهي محرمة من الجانبين، كما قال الخصاف(٢).

والفرق بين هذا النوع والذي قبله، أن الأول يقصد به الهدية على عمل مباح، أما هذا النوع فهو أعم من سابقه، وأهدافه متعددة، فقد يقصد به الإعانة على ظلم، أو محرم، أو ما لا يحق له، أو غير ذلك، فيكون الرشوة المحرمة بعينها؛ وقد يقصد غير ذلك مما هو أخف ولا يصل إلى هذه الدرجة فتكون مكروهة.

* * *

---

(١) الغزالي، الإحياء، جـ ٢ ص ١٥٥.

(٢) الخصاف، كتاب شرح أدب القاضي جـ ٢ ص ٣٦.

سادساً: الهدية لنيل حق أو دفع ظلم:

وذلك بأن يتعذر على المُهْدِي الوصول إلى حقه أو أن يدفع الشر الذي يلحق به، فيدفع الهدية لمن يملك ذلك لتحقيق هدفه.

وهذه الهدية حلال من جهة المهدي، حرام على القابض أن يقبل، وذلك إذا كان يكف بهديته ظلماً أو يدفع شراً، فهي حرام على الآخذ، وتحل للمعطي، لأنه جعل المال وقاية لنفسه، وهذه هي الرشوة التي لا يشك في تحريمها، هذا قول الخصاف[1] والغزالي[2] وبه يقول الجمهور عند بيان حكم الرشوة لدفع ظلم أو ضرر.

وأقول: أما تحريم الهدية في هذه الحالة على الآخذ فمما لا يشك فيه، وهو أمر مجمع عليه وأما عدم تحريمها على المعطي، لأنه جعل المال وقاية له، فهذا ليس على إطلاقه، وإنما حكى فيه الخلاف والذي أراه صحة القول بالتحريم[3] فعلى هذا تكون الهدية محرمة على الجانبين كما قال الشوكاني والصنعاني وبعض الحنفية، وهو ما نرجح.

* * *

---

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٥ وما بعدها.

(٢) المرجع نفسه ج ٢ ص ٥٤ وما بعدها.

(٣) راجع بحث الرشوة لدفع ظلم أو نيل حق من هذه السلسلة.

سابعاً: الهدية لإحقاق باطل أو إبطال حق:

وذلك بأن يدفع الهدية ليقلب الحقائق ويغير الأمور.

وهذه الهدية حرام على الجانبين أيضاً، إذا كان القصد منها السعي في إنجاز محرم أو إدراره، أو ظلم إنسان[1] أو غير ذلك مما يجري هذا المجرى، والحرمة واضحة لأن فيها أخذ ما لا يحق أو ظلماً للغير واعتداءً عليه، أو إحقاق باطل أو إبطال حق.

وهذا النوع من الهدايا هو الرشوة بعينها المحرمة باتفاق.

وبنحو ما سبق يقسم الإمام الغزالي الهدية إلى خمسة أنواع، مبيناً الفرق بينها وبين الرشوة على النحو التالي: وهي لا تخلو من الفوائد والفكر المستنير:

١- أن يكون الغرض من الهدية حصول الثواب الأخروي، وهي في هذه الحالة تكون لأسباب:

منها: أن يكون المهدي إليه محتاجاً فقيراً إليها، أو عالماً عاملاً بعلمه، أو صالحاً في نفسه متديناً، أو ذا لُب شريف؛ فإن لم يكن محتاجاً، ولا عالماً في حقيقة الأمر، ولا صالحاً ظاهراً وباطناً، أو كان كاذباً في دعوى النسب، فلا يحل له قبلو الهدية في هذه الحالات جميعاً.

٢- أن يقصد بهديته جلب محبة المهدي إليه، والتودد إلى قلبه، وتأكيد صحبته، وطلب الاستئناس به، فذلك مقصود للعقلاء، ومندوب إليه شرعاً، بشرط أن تكون هذه المحبة لله، وليس لها غرض معين حالاً أو مآلاً.

وأعتقد أن الهدية في كلتا الحالتين حلال للآخذ وللمعطي، على حد سواء.

٣- أن يقصد بها غرض دنيوي معين: كالفقير يهدي إلى الغني طمعاً فيه، فهذه هبة بشرط الثواب، تحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه.

٤- أن يكون المراد بها الإعانة على فعل معين؛ كالمحتاج إلى السلطان، فيهدي إلى وكيله وخاصته ومن لهم مكانة عنده، فهذه هدية بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال؛

---

(١) الخصاف، المرجع السابق ج ٢ ص ١٥٤ وما بعدها.

وحكم هذه الهدية يختلف باختلاف العمل المطلوب إنجازه:

أ ـ فإن كان حراماً كالسعي في تنجيز محرم أو ظلم إنسان أو غيره حرم الأخذ.

أقول: والعطاء لأنه سعى في إنجاز محرم أو ظلم للغير.

ب ـ وإن كان هذا العمل واجباً لدفع ظلم متعين أو شهادة متعينة، فيحرم عليه ما يأخذه وهي الرشوة التي لا يشك في تحريمها.

قلت ودفعها في هذه الحالة لا يجوز أيضاً.

ج ـ وإن كان العمل مباحاً فيحل أخذ الهدية، وجريانها مجرى الجعالة، إن كان هذا العمل متعيناً، وإلا فيحرم، لأنه عوض من الجاه، ولم يثبت في الشرع جواز ذلك.

قلت: الهدية على العمل المباح يكره أخذها إلا أن يكافىء بمثلها؛ حيث إن أعمال الخير والبر ينبغي أن يراد به وجه الله تعالى ويؤيد هذا فتوى الإمام أحمد في الهدية على قضاء حاجة هي من أعمال البر، وعلى حفظ الأمانة، ورد الوديعة.

هـ- أن يكون الهدف من الهدية التقرب إلى قلب المهدي إليه وتحصيل محبته لا لذاتها، وإنما لينتفع بجاهه ويتوصل إلى أغراضه.

وهذه الهدية تكون مشابهة للرشوة يكره أخذها، إن كان هذا الجاه جاه علم أو نسب: لأن الأمر فيه أخف، والهدية في الظاهر فقط.

ويحرم أخذها، إن كان الجاه ولاية قضاء أو عمل أو حكم أو رئاسة.. فهذه رشوة عرضت في معرض الهدية[1]:

أقول: ويحرم العطاء أيضاً كما سيأتي في هدية القاضي وغيره.

○ **توضيح:**

قلت: النوع الأول من تقسيم الغزالي للهدية وهو ما يكون الغرض منها حصول الثواب الأخروي وكذا النوع الثاني الذي يقصد به جلب المحبة والمودة هما

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان بتصرف واختصار ج ٢ ص ١٥٤ وما بعدها.

من باب الهدية المباحة بل والمندوبة شرعاً، المأجور عليها.

أما النوع الثالث الذي يقصد به غرض دنيوي كالمكافأة على الهدية لا بأس به إن لم يحصل بسببها على ما لا يحق له مما يترتب عليه إضرار للغير أو استحلال ما ليس له أهلاً.

وفي النوع الرابع التي يقصد بها الإعانة على فعل لا يجوز، وكذا النوع الخامس وهي التي يراد منها الانتفاع بالجاه هي الرشوة بعينها التي تحرم على الآخذ والمعطي والواسطة، أما أنها تجري مجرى الجعالة على الأمر المباح كما قال في النوع الثالث، فإنه ينبغي قضاء هذه الحاجة المباحة دون مقابل إذ هو أمر واجب على ذوي الجاه والسلطان من واقع المسئولية أو زكاة جاههم.

فالهدية في النوع الأول يشبه أن تكون هدية من الأعلى إلى الأدنى.

وفي الثاني: من نظير إلى نظيره.

والثالث: من الأدنى إلى الأعلى: وسنلقي الضوء على هذه الأنواع الثلاثة لزيادة الإيضاح.

* * *

الفصل الثالث: في الهدية بسبب المنصب.

أولاً : هـدية القـاضـي.
ثانيـاً : هـدية الحـاكم الأعلـى.
ثالثـاً : هـدية مفـوض الحـاكم (الأمير أو الوزير).
رابعـاً : هـدية المفتـي.
خامساً : هـدية المـدرس.
سادساً : هـدية المـوظف العـام.

* * *

ـ هذا: وللهدية أثر كبير في تغيير مجرى الأمور والأحكام فيما يتعلق بالقاضي أو المسئول أو الموظف، فمتى تعتبر من باب الهدية الجائزة ومتى تكون في حكم الرشوة المحرمة، سوف نعرض إلى ذلك في هذا الفصل:

أولاً هدية القاضي:

١- تمهيد:

الهدية تورث محبة المهدي إليه فتذهب بسمعه وقلبه وبصره، فيصبح كأنه أصم عن سماع القدح فيه، أعمى عن رؤية عيوبه لأن النفس مجبولة على حب من أحسن إليها، وقد يتعدى هذا للقاضي فيتغاضى عن عيوب أحد المتحاكمين ولا يسمع قدحاً فيه.

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «الهدية تعوّر عين الحكيم»[(١)] أي القاضي.

بمعنى أن الهدية تصيره أعمى لا يبصر إلا بعين الرضا فقط، وتُعمي عنه عين السُّخْط[(٢)].

والقضاء يقيم الحق، وينشر العدل بين الناس.

ولا ينبغي أن تكون هناك عوامل تؤثر على قضاء القاضي، فتجعله يحكم بغير ما أنزل الله تعالى.

ومن هنا كان علينا أن نبحث ما يتعلق بهدايا القضاة، لدخولها في نطاق الرشوة المحرمة غالباً والتي تكون سبباً في تغيير الأحكام، وما يترتب عليها من آثار يرفضها الشرع.

وقد قسم بعض الفقهاء أنواع الهدية وأحكامها بالنسبة للقاضي تقسيماً مماثلاً لأقسام الرشوة[(٣)].

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس كما قال على المتقي في كنز العمال جـ ٦ ص ١١١ رقم ١٥٠٦٤.

(٢) المناوى: فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، طبعة أولى، ١٣٥٧هـ جـ ٦ ص ٣٥٧.

(٣) انظر الخصاف، شرح أدب القاضي جـ ٢ ص ٣٥ وما بعدها، والمراجع المشار إليها في تقسيم الرشوة السابق.

وقد شغلت هدية القاضي ورشوته مساحة كبيرة في كتب الفقه الإسلامي، يعوّل عليها غالباً في هذا الباب، ويدور الكلام فيها حول أن الأصل هو عدم قبول القاضي للهدية، وأنها من جملة الآداب التي ينبغي له أن يتنزه عنها حتى لا تقدح في حكمه ولا تُسقط عدالته.

وتفصيل الكلام حول هذا الموضوع يتناول ما إذا كانت الهدية قبل ولاية القضاء أو بعدها؟ وما إذا كانت عادةً للمهدي قبل القضاء أم لا؟ وإذا كان للقاضي ولاية منتظرة أم لا؟ وهل هناك خصومة للمهدي أم لا؟ وهل المهدي من الأقارب الأرحام أم لا؟ وهل الهدية زادت عن مثلها أم لا؟ وهل الهدية من بلد ولاية القاضي أم من غيرها؟ هذه أهم النقاط التي يدور حولها الكلام في هدية القاضي.

وفي معنى الهدية: الدعوة الخاصة أو العامة من قبل أحد المتخاصمين، أو من له مصلحة عند القاضي.

٢- حكم هدية القاضي:

وبدراسة أقوال الفقهاء، في هدية القاضي والنظر في كلامهم، وجدت أن هناك رأيين أساسيين:

أحدهما: المنع مطلقاً، على سبيل التحريم عند بعضهم، كالحنابلة، والمالكية، والكراهة عند البعض الآخر، كالأحناف، على تفصيل عندهم.

وثانيهما: الجواز، ويدخل تحته تفصيلات وصور متعددة، يترتب عليها الجواز تارة وعدم الجواز تارة أخرى، مما يلزم دخوله في هذه الحالة تحت القسم الأول. وأكثر ما تكون هذه التفصيلات عند الشافعية والأحناف.

نقل صاحب الفواكه العديدة عن «جمع الجوامع» قوله: هل يجوز للقاضي أن يقبل الهدية؟.

اختلف فيه على أقوال:

أحدهما: المنع مطلقاً.

الثاني: الجواز.

الثالث: الجواز ممن لا حكومة له.

الرابع: ممن كان يهدى له قبل ولايته.

الخامس: ممن كان يهدي له قبل، وليس له حكومة، أي ليست له قضية منظورة عند هذا القاضي، فالمراد بالحكومة (الخصومة والقضية) ومثله حاكم السياسة وغيره[1].

وسنعرض أولاً لطائفة من أقوال المانعين، ثم القائلين بالجواز:

٣- آراء القائلين بعدم جواز الهدية إلى القاضي:

١- نقل صاحب مواهب الجليل «لم يختلف العلماء في كراهة قبول الإمام الأكبر (الحاكم) وقُضاته وجُباته، الهدايا.

قال: وهو مذهب مالك وأهل السنة».

وهو يمنع قبول القاضي للهدية على سبيل الكراهية، ولو كافأ عليها، سواء أكانت في حال وجود خصومة للمهدى لدى القاضي أم قبل ذلك إلا إذا كانت الهدية من قريب ذي رحم محرم[2].

وينسب هذا القول وهو الكراهة فقط دون التحريم إلى ابن الحاجب وابن حبيب من المالكية، لكنها حملت في توضيح كلامهما على الحرمة والمنع[3].

٢- وقال الماوردي: (وليس لمن تقلد القضاء أن يقبل هدية من خصم، ولا من أهل عمله، وإن لم يكن له خصم، لأنه قد يستعديه فيما يليه[4] أي قد تقع له خصومة عند ذلك القاضي فيما بعد فتميل نفسه إليه ضد خصمه بسبب العلاقة والهدية السابقة.

٣- وقد ساق ابن قدامة تفصيلاً عن الشافعي ثم رجح القول بالتحريم «فقال:

---

(١) أحمد المنقوري التميمي، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة جـ ٢ ص ٢٢٣.

(٢) الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل جـ ٦ ص ١٢٠.

(٣) انظر بالاضافة إلى ما سبق الشيخ محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جـ ٤ ص ١٤٠.

(٤) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٧٥ والقاضي أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف بن أحمد بن الفراء في الأحكام السلطانية، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٥٧هـ ص ٥٦.

ولا يقبل هدية من لم يكن يَهدِى إليه قبل ولايته، وذلك لأن الهدية يُقصد بها في الغالب استمالة قلبه، ليَعتني به في الحكم، فتشبه الرشوة.

قال مسروق: إذا قبل القاضي الهدية أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر.

وساق ابن قدامة حديث ابن اللتبية ـ ثم قال: ولأن حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها ليتوصل بها إلى ميل الحاكم معه على خصمه فلم يجز قبولها منه كالرشوة، فأما إن كان يَهدِي إليه قبل ولايته جاز قبولها منه بعد الولاية، لأنها لم تكن من أجل الولاية، بدليل وجودها قبلها.

قلت: ويرده قول الماوردي السابق بعدم قبول القاضي للهدية مطلقاً.

قال القاضي: ويستوجب له التنزه عنها، وإن أحس أنه يقدمها بين يدي خصومة أو فعلها حال الخصومة حرم أخذها في هذه الحالة لأنها كالرشوة، وهذا كله مذهب الشافعي.

وروى عن أبي حنيفة وأصحابه أن قبول الهدية مكروه غير محرم، وفيما ذكرناه دلالة على التحريم[1].

ورجح المنع صاحب الإنصاف[2] كما رجحه صاحب مغني المحتاج[3] ونهاية المحتاج[4].

٤- وقال صاحب معين الحكام «والأصوب في زماننا عدم القبول مطلقاً، لأن الهدية تورث إذلال المهدي وإغضاء المهدَي إليه، وفي ذلك ضرر القاضي ودخول الفساد عليه.

---

(١) المغني جـ ٩ ص ٧٧-٧٨.

(٢) المرداوي: الإنصاف جـ ١١ ص ٢١٠ ومحمد عبدالله آل حسين الزوائد في فقه الإمام أحمد ص ٨٨٩-٨٩٠.

(٣) محمد الشربيني الخطيب في مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج للنووي جـ ٤ ص ٣٩٢.

(٤) الرملي في نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٢٥٤-٢٥٥.

وقيل: إن الهدية تطفيء نور الحكمة».

قال ربيعة: وإياك والهدية فإنها ذريعة الرشوة.

وكان النبي ﷺ يقبل الهدية وهذا من خواصه، والنبي ﷺ معصوم مما يُتقَى على غيره منها.

ولما ردّ عمر بن عبدالعزيز الهدية قيل له كان رسول الله ﷺ يقبلها فقال: «كانت له هدية ولنا رشوة».

لأنه كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته، ونحن يتقرب إلينا للولاية.

وفي الأثر: «يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية، والقتل بالموعظة، يقتل البرىء ليتعظ به العامة»[1].

٥- وقال الإمام الشوكاني: «فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه المستعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهدى إليه بعد تولي القضاء، فإن للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان، والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، فربما مالت نفسه إلى المهدي إليه ميلاً يؤثر الميل عن الحق عند عروض المخاصمة بين المهدي وبين غيره، والقاضي لا يشعر بذلك ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه، والرشوة لا تفعل زيادة على هذا»[2].

٦- وجاء في جواهر العقود: «يحرم على القاضي قبول الهدية من المتخاصمين أو من أحدهما»[3].

فهذه أدلة وآراء وأقوال فقهية مختلفة لأئمة أعلام، تمنع من قبول الهدية بالنسبة للقاضي مطلقاً، ويستثنى بعضهم الرحم المحرم.

○ علة المنع:

في نيل الأوطار: والظاهر أن الهدايا التي تُهدى للقضاة ونحوهم هي نوع

---

(١) علاء الدين الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ص ١٦.

(٢) نيل الأوطار جـ ٩ ص ١٧٣، ومثله في المجموع جـ ١٩ ص ١٣٠-١٣١.

(٣) ومحمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقول ومعين القضاة الطبعة الأولى، القاهرة ١٣٧٤هـ جـ ٢ ص ٣٥٧.

من الرشوة، لأن المُهدى إذا لم يكن معتاداً للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدى إليه إلا لغرض، وهو إما التقوى به على باطله، أو التوصل بهديته له إلى حقه، والكل حرام، وأقل الأحوال أن يكون طالباً لقربه من الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه، ولا غرض له بذلك إلا الاستطالة على خصومه، أو الأمن من مطالبتهم له فيحتشمه من له حق عليه، ويخافه قبل ذلك، وهذه الأغراض كلها تئول إلى ما آلت إليه الرشوة[(١)].

٤- آراء القائلين بجواز الهدية إلى القاضي في بعض الحالات:

١- في الفتاوى الهندية أن هدايا القاضي على نوعين:

النوع الأول: هدية تعطى ممن له خصومة؛ وليس له أن يقبلها، سواء أكانت بين القاضي وبين المُهدي مهاداة قبل القضاء أم لم تكن، وسوا أكانت بينهما قرابة أم لم تكن.

النوع الثاني: هدية تعطى من شخص لا خصومة له؛ وهي على نوعين: إما أن تكون بينهما مهاداة قبل القضاء بسبب قرابة أو صداقة أو لم يكن بينهما مهاداة، فإذا لم يكن بينهما مهاداة سابقة، فلا ينبغي له أن يقبل الهدية.

أما إذا كان بينهما مهاداة قبل القضاء، فإن أهداه بمثل ما كان يهديه قبل القضاء فلا بأس أن يقبلها، ويُحمل ذلك على المباسطة السابقة بينهما، حملاً لأمر المسلمين على السداد والصلاح بالقدر الممكن. وإن أهداه زيادة على ما كان يهديه قبل القضاء، فإنه لا يأخذ الزيادة.

قال البزدوي: إلا أن يكون مال المهدي قد ازداد، فبقدر ما ازداد ماله إذا ازداد في الهدية فلا بأس بقبولها[(٢)].

---

(١) الإمام الشوكاني ج ٩ ص ١٧٣.

(٢) انظر الفتاوى الهندية: ج ٣ ص ٣٣٠ بتصرف، ونحوه، علاء الدين الطرابلسي: معين الحكام ص ١٦. وانظر الكاساني: علاء الدين أبو بكر مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ ج ٧ ص ٩-١٠ وابن عابدين في رد المحتار ج ٤ ص ٣١١. والحاشية ج ٥ ص ٣٧٤. والجوهرة النيرة على مختصر القدوري، مطبعة محمود بك بمصر، ١٣٠١هـ ج ١ ص ٣٤٣.

قال صاحب حاشية الدسوقي: «والظاهر حرمة قبولها كلها لا الزائدة فقط قياساً على صفقة جمعت حلالاً وحراماً»[1].

ونقل ابن عابدين: وينبغي رد الكل لا ما زاد فقط لعدم تميزه[2].

○ **وألخص ما أورده صاحب المجموع على النحو التالي:**

١- إن كان المهدي ممن لم تجر له العادة بالهدية إليه قبل الولاية حرم عليه قبول الهدية. «نقل الحموي عن بعضهم أن العادة تثبت بمرة»[3].

٢- أما إذا كانت له عادة بالهدية إليه قبل الولاية بسبب قرابة أو صداقة:

أ - فإن كانت له حكومة (قضية لدى القاضي) لم يجز له قبولها.

ب - وإن لم تكن له حكومة فهل يجوز له قبولها؟.

حكى ابن الصباغ والطبري فيه وجهين:

أحدهما: لا يجوز قبولها، وهو الأولى.

والثاني: إن قبلها جاز، لأن العادة جرت بإهدائه إليه لا لأجل الحكومة فلم تلحقه تهمة.

٣- إذا لم تكن له حكومة، فإن كانت الهدية أكثر مما كان يهدى أو أرفع منه لم يجز له قبولها، وإن كانت بمثل ما كان يهدى إليه جاز له قبولها، قال: هذا ترتيب أصحابنا العراقيين.

وقال الخراسانيون: إن كان المهدي أحد المتحاكمين لم يجز له قبول الهدية منه، وإن كان غير المتحاكمين، فإن كان من أهل ولايته (من منطقة قضائه) لم يقبل منه، سواء أكان يهدى إليه قبل الولاية أم لا، وإن كان من غير أهل ولايته، فالأولى ألا يقبل منه، فإن قبل منه جاز.

وإن خرج القاضي من بلد ولايته، أو أحيل إلى التقاعد فأهدى إليه، فهل

---

(١) الدسوقي في حاشيته جـ ٤ ص ١٤٠.

(٢) انظر: رد المحتار جـ ٤ ص ٣١١ والحاشية جـ ٥ ص ٣٧٤.

(٣) انظر ابن عابدين في رد المحتار جـ ٤ ص ٣٠١. حاشية رد المحتار جـ ٥ ص ٣٧٤.

يجوز له قبولها، فيه وجهان: المنصوص: أنه يجوز له قبولها لأنه في الحالتين كسائر الرعية.

والثاني، لا يجوز له قبولها، كما لا يجوز له أخذ الرشوة[1].

٣- وجاء في جواهر العقود «قالت الحنفيه: ولا يحل للقاضي قبول الهدية إلا من ذي رحم محرم منه أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته بشرطين:

أحدهما: ألا يكون بينه وبين أحد خصومة وقت الهدية.

والثاني: ألا يزيد المهدي في هديته على ما هو المعتاد قبل القضاء فإن زاد رد الزيادة[2].

٥- تلخيص لحكم هدية القاضي:

على ضوء ما سبق أستطيع تلخيص النقاط التالية:

أولاً: حالات تجوز فيها هدية القاضي وهي:

١- من كانت له مهاداة معتادة قبل ولاية القاضي للقضاء بسبب قرابة أو صداقة، وليس له خصومة حاضرة أو منتظرة، ولم يزد قدر الهدية عن المعتاد بينهما.

٢- الهدية قبل تولّيه القضاء

٣- الهدية بعد التقاعد عن القضاء.

٤- الهدية من خارج ولاية القاضي إذا لم يكن لها هدف داخل ولايته، كأن كان المهدي مثلاً من خارج الولاية وله شخص يهمه داخل ولاية القاضي ولهذا الشخص خصومة عنده.

---

(١) الشيخ محمد نجيب المطيعي في تكملته للمجموع شرح المهذب باختصار وتصرف، ج ١٩ ص ١٢٩-١٣٠. ونقل المعنى نفسه من «شرح الروض» أحمد التميمي في الفواكه العديدة ج ٢ ص ١٢١. وذكر المرداوي شيئاً من هذا التفصيل في الإنصاف، انظر ج ١١ ص ٢١٠-٢١١. وذكر الأستاذ ظافر القاسمي تقسيماً على هذا النحو في نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي. السلطة القضائية ص ٢٣٣.

(٢) محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة ص ٣٥٧-٣٥٨.

٥- الهدية ممن ولاه القضاء، ولم تكن له خصومة ولم يُخش منه سطوة أو نفوذ أو تأثير على أحكامه.

ووجه الجواز: «أن التهمة منتفيه[١] بانحراف القاضي بهواه عن الحق ليُرضى أهواء من قدموا له الهدايا[٢] للمهاداة السابقة على القضاء وعدم وجود خصومة أو تأثير على أحكامه باستمالته[٣] واشترط بعضهم إذا قبلها أن يكافىء عليها[٤].

ثانياً: حالات لا تجوز فيها الهدية للقاضي:

١- ممن كانت له خصومة قائمة أو منتظرة، سواء أكان بينهما مهاداة سابقة أم لا، وجدت قرابة أم لا.

٢- ممن لم تسبق له مهاداة قبل القضاء.

٣- ممن ولاه القضاء وكانت له خصومة لم يحكم فيها.

٤- ممن كانت له مهاداة وليست له خصومة ولكنه زاد في مقدار الهدية بعد منصب القضاء فإنها تُرد جميعاً لا الزيادة وحدها. لأن قبول الهدية في هذه الحالات يورث تهمة المحاباة[٥] في استمالة قلب القاضي وانحرافه عن الحق ليعتني به في الحكم[٦] فمنعت لمكان الولاية والتهمة وصارت كالرشوة[٧].

٦- مصير هدية القاضي:

قال في الفتاوى الهندية: «إذا أخذ الهدية يعني القاضي، ولم يكن له أخذها، اختلف الفقهاء:

---

(١) البهوتي في كشاف القناع ج ٦ ص ٦١١ وشرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٣٧١.
(٢) الدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس في القضاء في الإسلام ص ٤٨.
(٣) الشوكاني في نيل الأوطار ج ٩ ص ١٧٣.
(٤) انظر أحمد التميمي، المرجع السابق ج ٢ ص ٢٣٢-٢٣٣.
(٥) شرف الدين الحسين بن أحمد السباغي: الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، مكتبة المؤيد، بالطائف الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ ج ٤ ص ١١٩.
(٦) ابن قدامة، المغني ج ٩ ص ٧٧.
(٧) الدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس في القضاء في الإسلام ص ٤٨.

١- قال بعضهم: يضعها في بيت المال.

٢- وقال عامتهم: يردها على أربابها إن عرفهم؛ وإن لم يعرف مهديها أو عرفه إلا أنه كان بعيداً، بحيث يتعذر ردها عليه، يضعها في بيت المال، وحينئذ يكون حكمها حكم اللقطة.

فإن كان المهدي يتأذى بالرد يقبل الهدية، ويعطيه مثل قيمتها[١].

قلت: وكذلك لو ترتب على رجوعها ضرر أكبر.

وقال في المجموع: «وكل موضع قلنا لا يجوز له قبول الهدية فقبلها، فإنه لا يملكها، لأنا حَكَمْنا بتحريمها عليه.

وإلى من يردها؟ فيه وجهان: ــ (أحدهما) يردها إلى المهدي لأن ملكه لم يزل عنها (والثاني) أنه يردها إلى بيت المال (وهو ظاهر المذهب).

٨ وفيما يلي نماذج من نزاهة بعض القضاة:

١- جاء في ترجمة أبي العباس الحنفي، أنه كان صارماً، مهيباً، نزها، قوالاً بالحق، **لا يقبل لأحد هدية**، ولا يعمل برسالة أحد من الدولة، ولا يراعيهم، فكثرت عليه رسائلهم، فكره الإقامة بينهم، وسأل العزل مرة بعد مرة، وكان مع ذلك قامعاً لأهل الظلم، منصفاً للمظلوم، كثير النفع للناس[٢].

٢- واختصم إلى إبراهيم بن خزيمة الزهري رجلان في شيء، فأمر بالكتابة على أحدهما لإنفاذ الحكم، فتشفع المحكوم عليه بابن أبي عون إلى الأمير السري بن الحكم، فأرسل إليه السرى أن يتوقف عن الحكم إلى أن يصطلحا، فإن لم يصطلحا أنفذ الحكم، فجلس إبراهيم في منزله، وامتنع عن القضاء، فركب إليه السرى، وسأله عن الرجوع! فقال لا أعود إلى ذلك المجلس أبداً، ليس في الحكم شفاعة[٣].

٣- وورد في ترجمة أبي عيسى المقبري الكركي، أنه: باشر القضاء بصرامة، وإنفاذ للحق، وحكم للعدل، وعدم الالتفات لشفاعة أحد أو رسالة كبير أو صغير[٤].

٤- وفي ترجمة مجد الدين البلبيسي [أبغضه الرؤساء لرد رسائلهم][٥].

---

(١) جـ ٣ ص ٣ط وانظر: رد المحتار جـ ٤ ص ٣١٠ والحاشية جـ ٥ ص ٣٧٢ ومعين الحكام ص ١٦ والمادردي، والأحكام السلطانية ص ٧٥. والشربيني الخطيب، معنى المحتاج جـ ٦ ص ٣٩٢ والرملي كفاية المحتاج جـ ٨ ص ٢٥٥.

(٢،٣،٤،٥) نقله صاحب كتاب نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ص ١٧٨ وما =

وفي القضاء على مدى التاريخ الإسلامي أمثلة حية لنزاهة القضاة وترفعهم فوق الشبهة.

وفي القضاء المعاصر كثير من النماذج العظيمة التي يفخر بها المسلمون ويعتز بها الإسلام.

* * *

= بعدها عن رفع الإصر لابن حجر ١/٨٩-٩٠.

ثانياً: هـدية الحاكم:

لم يختلف العلماء في عدم جواز قبول (الإمام) الحاكم الأكبر، للهدية[1].

فإذا أخذ الحاكم الهدية على سبيل الرشوة فإن أمته ستكون كذلك.

وعلى هذه الأمة العفاء، لأن أحوالها ستنقلب رأساً على عقب.

والهدية المحرمة على الحاكم هي التي يقصد بها الرشوة وتكون من أحد أفراد الرعية، أو تأتيه من جهات خارجية بحكم منصبه وكونه رئيساً للدولة.

أما الهدية التي تأتيه ممن كانوا يهادونه قبل الحكم من أفراد أسرته ونحوهم فلا مانع منها.

ـ نموذج لنزاهة الحاكم:

وفيما يلي نماذج من نزاهة عمر بن عبدالعزيز عن قبوله الهدية، وأن الوقت في عهده قد تغير ـ فضلاً عن وقتنا ـ وأن ما يسمى فيما مضى بالهدية هو اليوم رشوة:

أ ـ عن الحسن بن رستم أنه قال لعمر بن عبدالعزيز: «يا أمير المؤمنين: ما لك لا تقبل الهدية، وكان رسول الله ﷺ يقبلها؟ قال عمر رضي الله عنه: إنها كانت على عهد رسول الله ﷺ هدية وإنها اليوم رشوة»[2].

أشار عمر رضي الله عنه إلى أن الزمان قد فسد، والمُهدِي يلتمس ما لا يحل له في الشريعة، فلو قبل، كان رشوة، وهذا لا يُتصور في زمن رسول الله ﷺ فكانت هدية[3].

ب ـ وروى ابن سعد بن عبدالله بن جعفر عن فرات بن مسلم قال: «اشتهى عمر بن عبدالعزيز التفاح، فبعث إلى بيته، فلم يجدوا شيئاً يشترون له به، فركب وركبنا معه، فمر بدَيْر، فتلقاه غلمان للديْرانيين، معهم أطباق فيها تفاح، فوقف على طبق منها. فتناول تفاحة، فشمها، ثم أعادها إلى الطبق، ثم قال: ادخلوا دَيْركم:

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٧٣ ورد المحتار ج ٤ ص ٣١٠.

(٢) قول عمر بن عبدالعزيز في صحيح البخاري تحت عنوان باب من لم يقبل الهدية لعلة، انظر ابن حجر، فتح الباري، ج ٥ ص ٢٢٠.

(٣) الخصاف شرح أدب القاضي ج ٢ ص ٤٠-٤١.

لا أعلَمُكم بعثْتم إليّ أحدا من أصحابي بشيء.

قال: فحركت بغلتي فلحقته، فقلت يا أمير المؤمنين: اشتهيتَ التفاح فلم يجدوه لك، فأُهديَ لك فرددته.

قال: لا حاجة لي فيه.

فقلت: ألم يكن رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية.

قال: إنها لأولئك هدية، وهي للعمال بعدهم رشوة[1].

وفي رواية أن رجلاً من أهل بيته. يقال له: هشام، كان عمر يعرفه بالصلاح. فقال: يا أمير المؤمنين، لو أمرت به فقُوِّم، وأعطيتهم ثمنه، وأكلته، فأمر به فقوم، وأعطاهم ثمنه؛ وكان عمر قد نزل بالشام»[2].

ففي هذا دليل أيضاً على عدم جواز قبول الحاكم للهدية، لتغير الناس واختلاف الأحوال، والكلام عن الهدية التي تأخذ حكم الرشوة.

○ **قبول الهدية من الحاكم:**

وإذا كان الحاكم لا يجوز له أخذ الهدية من أفراد رعيته حتى لا تقتدي به الأمة، لأن الناس على دين ملوكهم، إذا كان الأمر كذلك، فهل إذا أعطى الحاكم هدية أو عطية لأحد أبناء شعبه لسبب تشجيعي على عمل مّا، أو لمزية في هذا الشخص ونحو ذلك مما هو مشروع، هل تقبل هذه العطية أم لا؟.

سبق أن قلنا إنه يجوز هدية السلطان، ويباح أخذها ما لم يغلب الحرام

---

(١) طبقات ابن سعد ٢٧٨/٥ ويلفظ ابن سعد رواه ابن الجوزي (سيرة عمر بن عبدالعزيز ص ١٦٠) نقلاً عن كتاب شرح أدب القاضي للخصاف انظر جـ ٢ هامش ص ٥٤. وقال محمد بن السيد درويش الحوت في كتاب: حسن الأثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر، نشر دار المعرفة بيروت بدون تاريخ ص ٥٤٥ قال: قال لا يخفى ما في الأثر من النكارة فإن عمر بن عبدالعزيز لا يجد في ملكه ما يشتري تفاحة، هذا منكر، ولو أسقط هذا الراوي هذه اللفظة فلا يبعد ذلك عن الصحة، قال: وخرجه أبو نعيم وغيره.

(٢) الخصاف، شرح أدب القاضي، جـ ٢ ص ٥٣-٥٤.

على ما في يده، فإن غلب الحرام على ما في يده، أو كان إعطاؤها لسبب شخصي غير مشروع، أو أعطاه مع وجود من هو أحق منه، فإنه لا يجوز أخذها إذا كانت من ماله الخاص، فإن كانت من مال المسلمين (المال العام) فإن له قبولها إذا كان مستحقاً لها دون غيره على سبب مشروع يعود على المسلمين.

والأدلة على جواز قبول عطاء السلطان كثيرة، منها:

أ – قول النبي ﷺ: «**ما آتاك الله تعالى من أموال السلطان من غير مسألة ولا إشراف نفس فكله وتموّله**»(١).

ب – وروى أن عمر بن الخطاب أعطى السعدي ألف دينار فأبى أن يقبلها، وقال: أنا عنها غني، فقال له عمر: أنا قائل لك ما قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا ساق الله تعالى لك رزقاً من غير مسألة ولا إشراف نفس فخذه فإن الله أعطاكه**»(٢).

ويستدل على ذلك أيضاً بالأحاديث الواردة هنا في قبول الهدية والعطية لكل ما جاء للإنسان من مال أو متاع من غير سؤال ولا إشراف نفس.

ثالثاً هدية الوالي أو الأمير (مفوض الحاكم):

يقصد بالوالي أو الأمير من فوضه الإمام (الحاكم) في إمارة بلد أو إقليم، ولاية له على جميع أهله، والنظر فيما عهد إليه من أعمال(٣) والوالي من الولاية وهي السلطان، وهو رأس العمال.

وقد حرم الإسلام هدايا الأمراء والولاة ومن في حكمهم كالوزراء والمدراء وسماه غلولاً، لأن هديته بسبب الولاية رشوة، والرشوة خيانة، وكل من خان في شيء فقد غل، قال تعالى: ﴿**ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة**﴾(٤) وإنما كانت هدية الأمير خيانة وغلولاً لأنها في الحقيقة لجماعة المسلمين لا له، فلا يختص بها دونهم(٥).

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**هدايا الأمراء**

---

(١) أخرجه أحمد عن أبي الدرداء.

(٢) رواه ابن أبي شيبة وأبي يعلى وابن حبان في صحيحه.

(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية ص ٣٠.

(٤) سورة آل عمران آية: ١٦١.

(٥) الخصاف، كتاب شرح أدب القاضي، جـ ٢ ص ٤٤ بتصرف واختصار.

غلول»[1].

وقد عنون بعضهم لهذا الباب بهدايا الأمراء[2].

ومقتضى ما ذكر أنه لا يحل قبولها ولا استباحتها منهم لها.

قال بعض الشراح:

وليس لأحد أن يتمسك في استباحة هدايا الأمراء، بأنه ﷺ كان يقبل الهدية.

ولا بما يروى أنه ﷺ أباح لمعاذ الهدية حين وجهه إلى اليمن ونصه:

عن عبدالله بن صخر بن لوذان كان ممن بعث النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه معلماً إلى اليمن إني قد عرفت بلاءك في الدين وقد طيّبت لك الهدية فإن أهدى لك شيء فاقبل، فرجع حين رجع بثلاثين رأساً أهديت له».

فإنه ﷺ كان لا يقبل الهدية إلا ممن يعلم أنه طيب النفس بها، ومع ذلك فكان يكافىء عليها بأضعافها، على أنه ﷺ معصوم عن الميل والجور الذي يُخاف منه على غيره بسبب الهدية، وأما معاذ فلم يصح عنه ذلك، ولو صح لكان خاصاً به[3] لما علم فيه من فضله ونزاهته وورعه ما لا يشاركه فيه غيره[4].

وفي هذا الخبر بيان أن النبي ﷺ أباح الهدية لمعاذ؛ أما الخبر الذي رواه الترمذي ففيه نهي لمعاذ عن أن يصيب شيئاً إلا بإذن النبي ﷺ، وكل منهما يخالف الآخر سنداً ومعنى، مع أن هذا الخبر الأخير ضعيف أيضاً فعلم من هذا عدم جواز

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن، وأورد أحاديث أخرى كثيرة بهذا المعنى لا تخلو من مقال انظر ج ٤ ص ١٥١ وما بعدها، وراجع الإمام عبدالرزاق. المصنف ج ٨ ص ١٤٧ رقم ١٤٦٦٤. والشوكاني، نيل الأوطار ج ٨ ص ١٣٤ وما بعدها. وكثيراً من كتب الفقه كالمقنع ج ٣ ص ٦١١. والزوائد ص ٨٨٩ ومغني المحتاج ص ٣٩٢.

(٢) كابن العربي، عارضة الأحوذي ج ٦ ص ٧٩، والهيثمي، مجمع الزوائد ج ٤ ص ١٥٠. والمبارك كفوري، تحفة الأحوذي، ج ٤ ص ٦٤. وكثير من كتب الحديث والفقه.

(٣) قلت لم يصح، فقد أورد الهيثمي الخبر ثم قال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه سيف بن عمر التميمي وهو ضعيف، انظر مجمع الزوائد ج ٤ ص ١٥٠-١٥١.

(٤) شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ج ٤ ص ١١٩ والرملي في نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٥٥.

الهدية للأمراء والولاة وأنها لا تحل لهم لأنها بسبب مناصبهم غالباً[1].

أما كون هدية الوالي غلولاً، فهذا قدْرٌ متفق عليه، فلا يجوز له أخذها إذن.

فإن خالف وفعل أخذت منه لبيت المال على قول، لخبر ابن اللتيبية.

وقيل: إن عجل مكافأتها يملكها: فعلى الوجه الأول، تؤخذ هدية العامل للصدقات.

قال أحمد رحمه الله: «من ولي شيئاً من أمر السلطان لا أجيز له أن يقبل شيئاً، والحاكم خاصة، لا أحب له إلا من كان له به خلطة، أو وصلة قبل أن يلي» فلا يحل للأمير له قبول الهدية إذن لأنها غلول وسحت، ولأنه مظنة العدل بين الناس، إلا من نظرائه أو عشيرته الذين جرت عادتهم بها قبل توليه مع تعجيل المكافأة عليها ما لم يخش منها أيضاً في هذه الحالة حيف أو محاباة، فالأولى التنزه عنها حينئذ حيث أن ترك قبول الهدية بالكلية بعد توليته أبعد عن الريبة وأنفى للشك ـ وهذا هو ما قلنا به سابقاً.

○ مصير هدية مفوض الحاكم:

وحكم الوالي أو الأمير أو المحافظ أو المأمور إذا قبل الهدية وجهان:

أحدهما: يردها على المهدي.

والثاني: يجعلها في الصدقات، هذا ترتيب أصحابنا العراقيين، وقال: الخراسانيون: هل يملكها المهدي إليه؟ فيه وجهان[2].

○ تعليل ذلك ومسنده:

١ـ الأصل في تحريم هدية الوالي ما أخرجه البخاري وغيره عن أبي حميد الساعدي في خبر ابن اللتبية وفيه أن النبي ﷺ قال: «**هلّا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا...؟**».

قال ابن عابدين في حاشيته: «وتعليل النبي ﷺ لم يقرَّ هذه الهدية، وغضب لأجلها ولم يثبت أنه ﷺ أمره بردها، فآلت إلى بيت المال ضرورة».

---

(١) راجع تخريج هذا الخبر الضعيف في مبحث أدلة تحريم هدية العامل وهو في جامع الأصول جـ ١٠ برقم ٧٦٦٦.

(٢) الشيخ محمد نجيب المطيعي، المجموع جـ ١٩ ص ١٣٠.

٢- واستعمل عمر أبا هريرة رضي الله عنهما فقدم بمال، فقال له: من أين لك هذا؟ قال: تلاحقت الهدايا فقال له عمر: هلا قعدت في بيتك فتنظر أيهدى لك أم لا؟ فأخذ ذلك منه وجعله في بيت المال[١].

٣- ما فعله عمر من وضع الهدية التي أهدتها ملكة الروم إلى زوجته أم كلثوم في بيت مال المسلمين[٢].

٤- ما فعله عمر من إعطاء النمرقتين اللتين أهداهما لامرأته رجل من عماله إلى امرأتين من المهاجرات والأنصار[٣].

٥- وعلل النووي ذلك المنع بقوله: إنه أهدى إليه بمكان ولايته يعني الوالي أو القاضي أو الموظف وهو منتصب بمصلحة المسلمين، فكأن المهدي أهدى ذلك إلى المسلمين، فصُرِف ذلك في مصالحهم[٤].

○ **الترجيح والتعليق:**

وبمجموع هذه الأدلة والتعليلات يتبين أن الهدية التي أخذت حكم الرشوة توضع في بيت المال بحيث ينتفع بها في الصالح العام، عقوبة وزجراً للراشي أو المهدي وكذلك المهدي إليه، بحيث يستفيد منها الآخرون.

فإن ثبت حسن نيته ولم يقصد بها أمراً غير مشروع، فإن صاحبها أولى بها إن كان معلوماً، ولم يتعذر ردها، ولم يترتب على ردها ضرر آخر، أو إن عجل المكافأة عليها.

قال الماوردي: فإن قبلها وعجل المكافأة عليها ملكها، وإن لم يعجل المكافأة عليها كان بيت المال أحق بها إن تعذر ردها على المهدي، لأنه أولى بها[٥].

---

(١) ج ٤ ص ٢١٠ من رد المحتار والحاشية ج ٤ ص ٢١٠ من رد المحتار والحاشية ج ٥ ص ٣٧٢.

(٢) المصدران السابقان والسرخسي، المبسوط، المطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان ـ، بدون تاريخ ج ١٦ ص ٨٢.

(٣) أحمد بهنسي، المسئولية الجنائية ص ٧٩ باختصار.

(٤) القصة بكاملها وسندها للبيهقي في السنن الكبرى ج ١٠ ص ١٣٨ ج ١٣٠ من المجموع شرح المهذب.

(٥) الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٧٥.

رابعاً: هدية المفتي:

حديثنا عن المفتي، باعتباره موظفاً عاماً ولا سيما في هذا العصر، والحكم يشمله ويشمل غيره، وإنما للفقهاء في هذا المنصب كلام يستفاد منه في هذا المقام على وجه الخصوص، ويطبق على غيره باعتباره موظفاً عاماً، ووظيفة المفتي في العصر الحاضر حسبما يجب تعني إسناد مهمة دينية كبرى لعالم عامل ورع، يتعلق بها حماية أموال الناس، ودمائهم وأعراضهم وحفظ دينهم، وهو منصّب من قبل الحاكم، ويتقاضى راتباً مناسباً ـ ويفوق منصبه منصب القاضي فيما أفهم ـ حيث يتعدد منصب القضاء وتتفاوت مراتبه، في البلد الواحد، في حين أن منصب الإفتاء لا يتعدد ولا يتفاوت.

هذا هو خصوص المفتي، أما إذا أردنا الواعظ أو العالم أو إمام الجامع، فهذا شيء آخر لا يتعلق ببحثنا. وربما يختلف مفهوم كلمة المفتي في الوقت الماضي عنه في وقتنا الحاضر من حيث التفرغ للعلم والإفتاء وعدم تقاضيه مرتباً، أو تنصيبه بصفة رسمية، وهذه هي نظرة الفقهاء إلى المفتي في عصرهم.

ونحن وإن كنا نستبعد أخذ المفتي للهدية على سبيل الرشوة فإننا نعرض لأقوال الفقهاء في ذلك.

أ ـ رأي الفقهاء:

قال كثير من الفقهاء بجواز الهدية للمفتي، مع تحفظ بعضهم من الترخيص في الفتوى، وفرقوا في جواز أخذها بين المفتي والقاضي، بأن كان احتياطهم أكثر بالنسبة للقاضي بخلاف المفتي[٢].

---

(١) راجع ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، شرح فتح القدير، مصطفى الحلبي بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ ج ٧ ص ٢٥٥، وابن الشحنة الحنفي: إبراهيم ابن محمد أبي الفضل، لسان الحكام في معرفة الأحكام، مصطفى الحلبي بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ ٢٢٠.

(٢) انظر نخبة من علماء الهند الأحناف الفتاوى الهندية، المطبعة الأميرية بمصر، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ ج ٣ ص ٣٣٠. والمرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ ج ١١ ص ٢١١، والبهوتي، كشاف القناع ج ٦ ص ٣١٢، =

ب ـ الفرق بين المفتي والقاضي في قبول الهدية:

نقل صاحب رد المحتار «الفرق بين القاضي والمفتي واضح، فإن قضاء القاضي ملزم وهو خليفة رسول الله ﷺ في تنفيذ الأحكام، فأخذه الهدية يكون رشوة على الحكم الذي يؤمله المُهدِي، ويلزم منه بطلان حكمه، والمفتي ليس كذلك[1].

قال ابن عابدين قلت: والظاهر عدم المخالفة، لأن القاضي منصوص على أنه لا يقبل الهدية على تفصيل في ذلك، فما في الأقضية مفروض في غيره.

فيحتمل أن يكون المفتي مثله في ذلك؛ ويحتمل ألا يكون، والله سبحانه أعلم بحقيقة الحال.

ولا شك أن عدم القبول هو المقبول[2].

وفي نهاية المحتاج: «والأولى لمن جاز له قبول الهدية أن يثيب عليها، أو يردها لمالكها، أو يضعها في بيت المال، وسد باب القبول مطلقاً أولى حسماً للباب[3].

ونقل المروزي: «لا يقبل الهدية إلا أن يكافىء»[4].

أما إذا كانت هدية المفتي نظراً لعلمه، وصلاحه وتقواه، بقصد التحبب والتودد إليه في الله ولله، فقد قال العلامة محمد الداودي الشافعي في حاشية شرح المنهج: فالأولى القبول[5].

= وابن قدامة، المقنع جـ ٣ ص ٦١١، ومحمد بن عبدالله آل حسين، الزوائد في فقه أحمد، المطبعة السلفية بمصر ٣٧٣هـ ص ٨٨٩، والرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصطفى الحلبي بمصر ١٣٨٦هـ جـ ٨ ص ٢٥٦. والحطاب: محمد الطرابلسي المغربي. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٩هـ جـ ٦ ص ١٢١.

(١) ابن عابدين جـ ٤ ص ٣١١. ومثله في حاشية رد المحتار جـ ٥ ص ٣٧٣. ونحوه للرملي نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٢٥٦ بتصرف.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٧٧٣. ورد المحتار جـ ٤ ص ٣١١.

(٣) جـ ٨ ص ٢٥٦.

(٤) ابن قدامة، المقنع، جـ ٣ ص ٦١٢ والمرداوي، الإنصاف جـ ٤ ص ٣١١.

(٥) ابن عابدين في حاشية رد المحتار جـ ٥ ص ٢٧٣. ورد المحتار جـ ٤ ص ٣١١. والرملي في نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٢٥٦.

قلت: وهذا لا بأس به إن صدقت النية ـ وكان المُهدى من قرنائه أو نظرائه أو أصدقائه أو كان ذا رحم محرم، وكان ممن يعتاد المهاداة قبل تنصيبه، ولم يزد عن مقدارها بعده، ويكافىء عليها على نحو ما هو مفصل في شأن القاضي للفقهاء، فإن كان للهدية تأثير على الفتوى فلا شك أنها محرمة على الطرفين كتحريمها على القاضي إذا كان لها تأثير على القضاء.

جـ ـ أثر الهدية في فتوى المفتي ومتى تأخذ حكم الرشوة:

إذا كانت الهدية للمفتي بقصد مساعدة المُهدى في دعوى له أو نصرِه على خصمه، ففيها شرط الإعانة، ويصدق عليها حد الرشوة، وهو ما يعطى بشرط الإعانة، فيحرم الأخذ والعطاء حينئذ لأنه أشبه القاضي في هذه الحالة[1].

ومفهوم أن الهدية المشروطة بالإعانة غير جائزة، لأنها إن كانت لأخذ حق أو دفع ظلم، فهو واجب عيني إذا وجبت على شخص بذاته، أو كفائي إن وجد غيره. ولا تؤخذ الهدية على الواجب.

وإن كانت غير ذلك فقد اجتمع عليها سببان للتحريم: الفتوى بالباطل، وأخذ الأجر عليها.

(نقل ابن عابدين عن الشيخ محمد الداودي الشافعي في حاشية شرح المنهج: «إن المفتي إذا أخذ الهدية ليرخص في الفتوى، فإن كان الإفتاء بوجه باطل فهو رجل فاجر يبدل أحكام الله تعالى، ويشتري بها ثمناً قليلاً، وإن كان بوجه صحيح، فهو مكروه كراهة شديدة.

ثم قال معقباً: (وقواعدنا لا تأباه، ولا حول ولا قوة إلا بالله) ـ أي لا تأبى عدم جواز قبول المفتي للهدية ليرخص في الفتوى على التفصيل المذكور ـ ثم بين أنه إذا أخذ الهدية لبيان حكم شرعي فإنها لا تحل له أيضاً[2].

وتأخذ الهدية حكم الرشوة أيضاً إذا كانت الفتوى حسبما يريد المهدي، أو

---

(١) انظر بتصرف ابن عابدين في رد المحتار، جـ ٤ ص ٣١١. وحاشية رد المحتار جـ ٥ ص ٣٧٣. والرملي في نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٢٦٥.

(٢) انظر بتصرف ابن عابدين في الموضعين السابقين.

كان للمفتي عند المهدي نفع من مال أو جاه، فيفتيه بما لا يفتي به غيره[1] أو ينشط للفتيا إذا أهدى إليه، أو تكون للمهدي خصومة عند المفتي، أو يقبلها من صاحب الفتيا»[2].

ولعل أصح ما يجب العمل به في هذا الشأن هو ما قاله ابن عابدين من أن «كل من عمل للمسلمين عملاً حكمه في الهدية حكم القاضي»[3].

وفي هذا رد على ما جاء في مواهب الجليل «من أنه قد يخف قبولها (يهون أمر الهدية) لمن كان محتاجاً، ولا سيما إن كان اشتغاله بأصولها يقطعه من التسبب ولا رزق له من بيت المال[4].

خاصة وأنّ كلَّ متولٍّ عملاً في هذا العصر له راتبه الذي يقوم بضرورات حياته وأخذ الهدية على الفتوى يكون بمثابة بيع الدين بعرض الدنيا، ولا يؤمن جانب التسرع والتماس المخارج في الفتوى حينئذ.

ويعجبني ما جاء في نهاية المحتاج من أن سد باب القبول مطلقاً أولى حسماً للباب، وقول ابن عابدين السابق أيضاً: «ولا شك أن عدم القبول هو المقبول».

* * *

---

(١) ابن قدامة المقنع وحاشيته ج ٣ ص ٦١١-٦١٢. والمرداري في الإنصاف ج ١١ ص ٢١١.

(٢) الحطاب في مواهب الجليل ج ٦ ص ١٢١.

(٣) ابن عابدين في رد المحتار ج ٤ ص ٣١٠.

(٤) الحطاب، مواهب الجليل ج ٦ ص ١٢١.

خامساً: هدية المدرس:

هدية معلم القرآن أو المدرس بصفة عامة إن كانت من باب المحبة والمودة والتقرب منه لعلمه وصلاحه وتقواه، فالأولى قبولها، لأنها على الأصل في جواز مشروعية الهدية واستحبابها، ولأنه ليس له أهلية الالزام، ـ إيجاب التنفيذ ـ أما إن كانت لأجل ما يحصل منه من التعليم وغيره، فالأولى عدم قبولها ليكون علمه خالصاً لله تعالى[1].

وإن كانت الهدية من تلاميذ المدرس، ففي قبولها خلاف[2].

وقال الأذرعي: الظاهر منع قبوله الهدية من تلاميذ المدرسة التي يدرس بها[3].

وفي رأيي أن المدرس إن كان من موظفي الدولة فلا ينبغي له أن يأخذ شيئاً على القيام بواجبه حتى لا يتكاسل فلا يؤدي الواجب إلا بالهدية ونحوها، ويكون قدوة سيئة لغيره، وقد يترتب على ذلك محاباة للطالب ومساعدة له في الامتحان، أو زيادة في درجاته. وكثيراً ما نسمع ونقرأ من هذا القبيل الشيء الكثير في بلاد المسلمين وخارجها، بل وبالنسبة لأرقى الدرجات العلمية والمستويات الدراسية.

ومن ذلك ما نشرته جريدة الجزيرة بالعدد رقم ٣١٧٢ في ١٤٠١/٦/١٨هـ بإدانة مدرس بالرشوة، نشرت صورته واسمه.

ومن ذلك ما نشرته جريدة الرياض في العدد رقم ٤٨٨١ وتاريخ ١٠ من رمضان ١٤٠١هـ تحت عنوان «مديرة المدرسة... ترتشي»!! حيث ذكرت أن حكماً بالسجن لمدة عشر سنوات صدر ضد مديرة إحدى المدارس في بلد أجنبي بتهمة تقاضي رشوة من أولياء أمور التلاميذ وصودرت أموالها، وذكرت الصحيفة أن نقل الطالب إلى الفصل التالي يكلف والديه ما يساوي من ألف إلى ألفي فرنك

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الأبصار ج ٤ ص ٣١٠. والحاشية ج ٥ ص ٣٧٣. والرملي، نهاية المحتاج على شرح المنهاج، ج ٨ ص ٢٥٦.

(٢) ابن عابدين، الحاشية ج ٥ ص ٢٧٢.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٥٦.

فرنسي.

والهدية بالنسبة للمدرس في هذه الحالة إنما هي الرشوة بعينها لما يترتب عليها من خيانة للعلم، وللأمة وللأمانة وللواجب، وغش للمجتمع بتقديم المتأخر، أو تأخير المتقدم، والمساعدة في إيجاد متخرج غير صالح لوطنه ومجتمعه بل ولا نفسه.

وقد حكى صاحب تفسير المنار: أن كثيراً من الناس يأخذون الرشوة (وفي معناها الهدية أو الدعوة العامة أو الخاصة ـ أي بطريق مباشر أو غير مباشر ـ). من طلبة العلم ليشهدوا لهم زوراً بأنهم صاروا من العلماء الأعلام.

قال: وقد تجرأ طالب وعرض رشوة (هدية) على الأستاذ الإمام محمد عبده، فما ملك نفسه من الانفعال إلى أن ضربه ضرباً موجعاً وقال: أتطلب مني أن أغش المسلمين بك، لتفسد عليهم دينهم بجهلك[1].

هذا وإن كان المعلم غير مُنصّب من قبل الدولة، وكان يعلم القرآن وأخذ في مقابل هذا أجراً فلا مانع منه لمشروعيته «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»[2](تعليماً لا قراءة).

وكذا إن كان يدرس لحسابه مادة أخرى بصفة مشروعة يجيزها النظام العام فهو أيضاً من باب الجعالة ولا بأس به، ما لم يكن ذلك على حساب تقصيره في العمل وتعمده حاجة الطلاب إليه كما يحدث في بعض البلاد.

وشأن المدرس في عدم جواز قبول الهدية، مقابل القيام بواجبه، شأن سائر الموظفين، وما يترتب عليها من أضرار ومفاسد، وتعطيل في أجهزة الدولة، وغير ذلك مما ينتج عن الرشوة المقنّعة في صورة هدية، في مختلف الوظائف، فهو لا يقل خطراً عن رشوة أي موظف، ولكني خصصته بالذكر لأنه منوط بتربية أجيال المستقبل، وصلاحهم من صلاحه.

---

(١) محمد رشيد رضاء في تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير المنار، ج ٦ ص ٣٩٣.

(٢) أخرجه البخاري عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»** انظر ابن الأثير، جامع الأصول، ج ١٠ ص ٥٧٣ حديث رقم ٨١٤٢.

سادساً: هدية الموظف العام:

الموظف: هو كل من كلف بمهمة أو خدمة عامة، وهو يشمل كل موظف أياً كانت صفته ومهما كان عمله.

○ **ويعد في حكم الموظف العام:**

أ - المستخدم في الحكومة أو المصالح التابعة لها، أو الهيئات العامة، سواء أكان معيناً بصفة دائمة أم مؤقته:

ب - المحكّم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو من أية هيئة لها اختصاص قضائي.

جـ - الطبيب أو القابلة بالنسبة إلى الشهادات التي يحررها ولو لم يكن أي منهما موظفاً عاماً.

د - كل شخص مكلف بمهمة لجهة حكومية أو أية سلطة إدارية أخرى.

هـ - موظفو الشركات المساهمة أو الشركات التي تقوم بالتزام في المرافق العامة[1].

و - ذوو الصفة العامة النيابية، كأعضاء مجلس الشعب أو الشورى وغير النيابية كرجل الإسعاف.

وفي حكم الموظف من يعمل لدى هيئة أجنبية أو شركة أو مؤسسة أو هيئة خاصة، وكذلك المستخدمون.

ويمكن أن يطلق لفظ (الموظف) العام على (العامل) بالمصطلح الفقهي. فالعامل هو كل من تولى أمراً من أمور المسلمين، أو شأناً من شئونهم بتفويض من الإمام أو الولي.

وأعتقد أن العامل يشمل الساعي والجابي، نظراً لأن القرآن الكريم أطلق على هذا الصنف (المسمى نفسه) من بين أهل الزكاة المستحقين لها، في قوله تعالى: ﴿**والعاملين عليها**﴾[2] ولأن ابن اللتبية كان عاملاً يجمع الصدقات ويقوم على جباياتها، ولم يكن حاكماً ولا والياً.

---

(١) نظام مكافحة الرشوة بالمملكة مادة (٩).

(٢) التوبة آية ٦٠.

ويشمل العامل أيضاً: أرباب الوظائف والمناصب العامة، التي تخول لكل منهم القيام بعمل ما، يستطيع من خلاله إلحاق نفع أو ضرر بغيره.

ومن هنا فقد حرم الإسلام هدايا العمال ومن في حكمهم وسماها رشوة تارة، وغلولاً تارة أخرى، ونطقت بذلك الأدلة الصحيحة.

أ - أدلة تحريم هدايا العمال (الموظفين) من الكتاب والسنة:

وسنعرض هنا إلى أدلة تحريم هدايا الموظفين التي هي من باب الرشوة.

قال تعالى: ﴿... **ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة**﴾[١].

وجاء في الصحيحين وغيرهما عن أبي حميد الساعدي قال: «استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتيبة[٢]فلما جاء حاسبه قال: هذا مالُكم، وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: «**فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً**»، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**أما بعد: فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالُكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفنّ أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء[٣]أو بقرة لها خوار[٤]أو شاة تيعر**»[٥] ثم رفع يديه حتى رُئي بياض إبطه يقول: «**اللهم هل بلغت؟ بصر عيني وسمع أذني**»[٦].

وكان رسول الله ﷺ إذا سمع من أصحابه شيئاً ساءه، لم يجاهر بالرد عليهم

---

(١) آل عمران آية ١٦١.

(٢) بضم اللام وسكون التاء واسمه عبدالله، منسوب إلى بني لتب بطن من الأزد، بسكون الزاي، ويقال: الأسد بالسين.

(٣) الرغاء: صوت الإبل.

(٤) الخوار: صوت البقر.

(٥) تيعر: الشديد من صوت الشاه.

(٦) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ١٢ ص ٣٤٨ رقم ٦٩٧٩. وعمدة القارى، ج ١٣ ص ١٥٥. ومحمد فؤاد عبدالباقي، اللؤلؤ والمرجان ج ٢ ص ٢٤٤ رقم ١٢٠٢.

ولا يواجه أحداً بالسوء، ولكنه كان يخطب، فيذكر ذلك في خطبته، ليعرف ذلك الإنسان المقصود، وهذا أقرب إلى الستر وحسن المعاشرة.

والحديث دليل على أن العامل (الموظف) إذا أهدى إليه هدية، فلا ينبغي أن يقبل، وإذا قبل لا تختص به، بل تكون لبيت المال، لأن تعززه ـ (قوته ونصرته) بالجند وبالمسلمين لا بنفسه، فكانت بمنزلة الغنيمة، والغنيمة توضع في بيت المال، فإذا استبد بها كانت خيانة، بخلاف هدايا رسول الله ﷺ، فإن تعززه ومنعته بنفسه لا بالمسلمين، فكانت الهدية له لا للمسلمين[1].

ومع ذلك فقد كان ﷺ يثيب خيراً منها، ولا يستأثر بشيء وحده.

وفيه دليل أيضاً على أن من رأى متأوّلاً أخطأ في تأويل يضرّ من أخذ به أن يشهر القول للناس، ويبين خطأه، ليحذر من الاغترار به[2].

ب – رابطة السببية المعنوية بين الهدية والعمل:

فكون الهدية منوطة ومرتبطة بالعمل، بحيث لو تجرد منه ما جاءته هذه الهدية، كما يشير إلى هذا قوله ﷺ: «**أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته**» ففيه دليل على أن ما أهدي إليه إنما كان لعلة كونه عاملاً، وهذا هو السبب في الإهداء، وأنه لو كان جالساً في بيته ما أهدي إليه، ولذا حرم أخذها وحلت عقوبتها في الآخرة.

وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول، لأنه خان في ولايته وأمانته.

ولهذا ذكر في عقوبته حملُه ما أهدي إليه يوم القيامة، كما ذكر مثله في الغلول[3].

قال ابن بطال «دل الحديث على أن الهدية للعامل تكون لشكر معروفه، أو للتحبب إليه، أو للطمع في وضعه من الحق، فأشار النبي ﷺ إلى أنه فيما يهدى

---

(١) الخصاف، كتاب شرح أدب القاضي جـ ٢ ص ٤٤،٥٢.

(٢) الحافظ ابن حجر في المرجع السابق جـ ١٣ ص ١٦٧.

(٣) محمد فؤاد عبدالباقي المرجع السابق جـ ٢ ص ٢٤٤.

له من ذلك كأحد المسلمين لا فضل له عليهم فيه، وأنه لا يجوز الاستئثار به، انتهى[1].

والذي يظهر أن الصورة الثالثة التي هي الإهداء للموظف طمعاً في تسهيل مهمة له عنده إذا وقعت لم تحل للعامل جزماً، وما قبلها في طرفي احتمال[2].

ومع ذلك فإن جواز قبول العامل للهدية إذا كانت لشكر معروفه، أو للتحبب والتودد إليه مشروط بإذن الإمام له.

قال ابن حجر العسقلاني: «ومحل ذلك إذا لم يأذن له الإمام في ذلك.

لما أخرجه الترمذي من رؤية قيس بن أبي حازم عن معاذ بن جبل قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: «**لا تصيبن شيئاً بغير إذني فإنه غلول**».

وقال المهلب: «فيه أنها إذا أخذت تجعل في بيت المال، ولا يختص العامل منها إلا بما أذن له فيه الإمام.

وهو مبنى على أن ابن اللتبية أُخذ منه ما ذَكَر أنه أُهدِي له، وهو ظاهر السياق.. ولكني لم أر ذلك صريحاً[3] هذا على افتراض صحة الخبر، ولكنه ضعيف كما في الهامش.

ومن أدلة تحريم الهدايا على العمال ما رواه أبو حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «**هدايا العمال غلول**»[4].

ج - أدلة تحريم هدايا العمال الموظفين من الآثار:

عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحة إلى خيبر، فيخرص بينه وبين يهود خيبر: قال: فجمعوا له حلياً من حلي نسائهم، فقالوا:

---

(١) ابن حجر فتح الباري ج ١٢ ص ٣٤٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) فتح الباري ج ١٢ ص ١٦٧. قال أبو عيسى، حديث معاذ غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي أسامة عن داود الأودي. انظر: جامع الترمذي بشرح عارضة الأحوذي ج ٦ ص ٧٩. قال الأرناؤوط: وفي سنده داود بن يزيد الأودي الزعافري وهو ضعيف انظر: ابن الأثير في جامع الأصول ج ١٠ ص ١٧٣ رقم ٧٦٦٦.

(٤) صححه المحدث الألباني عن أحمد والبيهقي، صحيح الجامع الصغير، ج ٦ ص ٧٩ رقم ٦٨٩٨. وقد روى هذا الحديث من عدة طرق بألفاظ مختلفة أشرت إليها في مبحث الوالي.

هذا لك. وخفف عنا وتجاوز في القسم، فقال عبدالله بن رواحة يا معشر اليهود، والله إنكم لمن أبغض خلق الله إليّ، وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت، وإنّا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض»[1].

فقد أخبر ابن رواحة رضي الله عنه أن الهدية في هذه الحال سحت ورشوة لا يحل أخذها، لأنها تحمل على الحيف وعدم العدل المنافي للولاية».

وعن علي بن ربيعة أن علياً رضي الله عنه: استعمل رجلاً من بني أسد يقال له ضبيعة بن زهير، فلما جاء قال: يا أمير المؤمنين: أهدي إلي في عملي سمن، فأتيتك به، فإن كان حلالاً أكلنا، وإلا فقد أتيتك به، فقبضه على رضى الله عنه، وقال لو حبستها كان غلولاً»[2].

فالهدية إذن بسبب الولاية ليست حلالاً يطيب تناولها، وحبسها غلول وخيانة، فلا يحل أخذها إذا كانت بسبب عملهم، ولولى الأمر العادل أخذها منهم.

قال ابن تيمية: «وما أخذ ولاة الأمور وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولي الأمر العادل استخراجه منهم، كالهدايا التي يأخذها بسبب العمل، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «هدايا العمال غلول» أي خيانة.

وروى إبراهيم الحربي في كتاب الهدايا عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قال: «**هدايا الأمراء غلول**»[3].

فالخلاصة أن هدية العامل (الموظف ومن في حكمه) محرمة كما دل على ذلك الكتاب والسنة والآثار والأخبار.

---

(١) الإمام مالك في الموطأ بشرح تنوير الحوالك للسيوطي جـ ٢ ص ٤٥. وهو في ابن الأثير جامع الأصول، وقد خرجه الأرناؤوط تخريجاً وافياً، انظر جـ ٤ ص ٦١٧ رقم ٢٧٠١. وانظر ابن كثير في التفسير جـ ١ ص ٥٦٥.

(٢) الخصاف ـ كتاب شرح أدب القاضي جـ ٢ ص ٥٢، قال في الهامش: رواه وكيع بلفظ آخر ذكره ـ (أخبار القضاة: ١/٥٩-٦٠) ورواه أبو المهلب هيثم بن سليمان القيسي بلفظ مختلف (أدب القاضي والقضاة: ٢٣).

(٣) السياسة الشرعية ص ٤٩.

الفصل الرابع: في هدايا غير المسلمين:

أولاً: هدية رؤساء غير المسلمين لمفوض الحاكم المسلم.

ثانياً: هدايا غير المسلمين:

أ – هدية المشرك المحارب.

ب – هدية المشرك المسالم.

جـ – هدية أهل الكتاب في:

١– المناسبات الاجتماعية.

٢– الأعيـاد الدينـية.

– من طرائف الهـدايا.

* * *

○ **توطئة:**

وبعد أن تحدثنا عن الهدية بين المسلمين يحسن بنا أن نعرض إلى حكم الهدايا من غير المسلمين من اليهود والنصارى والمشركين المسالمين والوثنيين، وغير المسلمين المحاربين لنا، فنقول وبالله التوفيق.

أولاً ـ هدية رؤساء غير المسلمين لمفوض الحاكم المسلم:

رؤساء غير المسلمين من أهل الكتاب يعرفون في صدر الإسلام باسم الدهّاقين، وهم رؤساء العجم من أهل الذمة، وكان الصحابة يجتهدون في جواز قبول العامل للهدية منهم، خاصة إذا كانت للتودد والتحبب و لم تقترن بطلب وليس فيها معنى الرشوة، وسنورد فيما يلي بيان ذلك بالأدلة:

١- عن يحيى بن سعيد قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أهل العراق: «إن لنا هدايا دهّاقينا»[٢].

وذلك لأن هؤلاء الدهاقين هم الذين عليهم الخراج والجزية، وكان الصحابة رضي الله عنهم يتوسعون في قبول الهدايا منهم، وهذا لأن الهدية كانت عادتهم، وكانوا لا يلتمسون منهم شيئاً، وإنما كانوا يهدون على وجه التودد والتحبب، وكانوا يستوحشون برد هداياهم، فلا يتمكن فيها معنى الرشوة، فلهذا كانوا يقبلون.

ثم إنهم كانوا مختلفين فيما بينهم: منهم من يقبل الهدية، ولا يحسب ذلك من الخراج، ومنهم من يقبل ويحسب ذلك لهم من الخراجَ، وعمر وعلي رضي الله عنهما كانا ممن يقبل ويحسب ذلك لهم من الخراج، وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه كان ممن يقبل ويحسب ذلك لهم من الخراج أيضاً[٣].

والخراج: ما يؤخذ من أهل الذمة.

والأصل في هذا ما ورد عن سفيان قال: قدم معاذ برقيق[٤] من اليمن في زمن أبي بكر رضي الله عنه فقال له عمر رضي الله عنه: ادفعهم إلى أبي بكر[٥]، فقال

---

(١) السياسة الشرعية: ص ٤٩.

(٢) كتاب شرح أدب القاضي ج ٢ ص ٤٧.

(٣) نفسه ص ٤٧-٤٨.

(٤) عدد من الأرقاء.

(٥) باعتبار أنه الخليفة.

معاذ: ولِمَ أدفع إليه رقيقي، فانصرف إلى منزله و لم يدفعهم.

فنام ليلة ثم أصبح في الغد فدفعهم إلى أبي بكر رضي الله عنه.

فقال له عمر، ما بدَا لَك؟ قال: رأيتني فيما يرى النائم، كأني أرى ناراً أهوِى فيها، فأخذْتَ بحجْزتي (معقدة الإزار)، فمنعتَني من دخولها، فظننت أنهم الرقيق.

فقال له أبو بكر رضي الله عنه، هم لك، فلما انصرف إلى أهله فقام يصلي، فرآهم يصلون خلفه، فقال لمن تصلون؟ قالوا لله تعالى.، قال: فاذهبوا فأنتم لله تعالى.

فكان رأى عمر إعطاء الأرقاء للخليفة، وامتنع معاذ في بادىء الأمر من ذلك.

- فعمر ومعاذ رضي الله عنهما اعتمد كل واحد منهما دليلاً.

أما عمر رضي الله عنه، فقد اعتمد دليلاً: وهو أن معاذ رضي الله عنه إنما توصل إلى هذا المال بسبب القضاء والعمل للمسلمين، فيكون مالاً للمسلمين، فأمره بدفعه إلى الخليفة، ليوضع في بيت المال.

وأما معاذ: فقد اعتمد دليلاً آخر وهو أنه هو الذي أصاب المال[1].

ولا شك أن اجتهاد عمر أصوب لأن ما أصابه معاذ إنما كان بسبب مكانته، وما كان له أن يصيبه لو تجرد من منصبه هذا، وهذا هو مقتضى الأدلة.

٢- وعن علي رضي الله عنه أنه خطب وفي يده قارورة، قال: ما أصبت بها منذ دخلتها إلا هذه القارورة، أهداها دهقان»[2].

---

(١) انظر بتصرف الخصاف، كتاب شرح أدب القاضي، جـ ٢ ص ٤٧-٤٩ رقم ٢٩٥ وبهامشه تخريج الحديث وافياً ــ قال الهيثمي: وقد أورده بلفظ آخر، فيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، انظر مجمع الزوائد جـ ٤ ص ١٤٣-١٤٤.

(٢) الخصاف، كتاب شرح أدب القاضي جـ ٢ ص ٣٨، قال في الشرح: رواه الحافظ عبدالرزاق بلفظ أخبرنا أبو سفيان (ولعله وكيع بن الجراح) عن معاذ بن العلاء عن أبيه قال: خطبنا علي بالكوفة وبيده قارورة وعليه سراويل ونعلان، فقال: ما أصبت منذ دخلتها غير هذه القارورة أهداها لي دهقان، نقله عن (المصنف جـ ٨ ص ١٤٩ رقم ١٤٦٧٣).

وإنما قال ذلك لبيان أنه ينبغي أن يتحرز ويتورع عن أموال الناس؛ فعلى كل من اشتغل بشيء من أعمال المسلمين أن يكون بهذه الصفة[1].

٣- وعن كليب بن وائل قال: «سألت ابن عمر قال: قلت: جاءني دهقان ـ عظيم الخراج ـ فتقبلت عنه بخراجه. فأتاني فكسر صكه، وأدي ما عليه، ثم حملني على برذون وكساني حلة، قال: أرأيت لو لم تتقبل منه أكان يعطيك هذا؟ قال: قلت: لا، قال: فلا، إذاً».

ومعنى تقبلت عنه: تكلفت وضمنت به، والصك: كتاب الإقرار بالمال أو غير ذلك[2] والدهقان رئيس القرية من الدهق: الامتلاء[3].

٤- وعن أبي يوسف رحمه الله قال: أهدى الإصبهذ (بكسر الهمزة) إلى عبدالحميد ابن عبدالرحمن أربعين ألفاً أو أقل، وكتب إلى عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه، فكتب إليه: إن كان يُهدى لك وأنت بالجزيرة فاقبلها، وإلا فاحسبها من خراجه[4].

يعني إذا كان قد أهدى إليك بعد ما ذهبت إلى أهلك فاقبل الهدية، وإلا فاحسبها من خراجه.

وهكذا ينبغي للعامل أنه إذا ما عزل عن العمل فلا بأس أن يقبل الهدية، فإن لم يعزل فلا يقبل، وإذا قبل يحتسب ذلك من خراجه بالنسبة لهدايا رؤساء غير المسلمين في بلاد المسلمين.

فهذه الآثار تدل على أن الهدية كانت من عادات الدهاقين، وأنهم كانوا يستوحشون بردها ولا يلتمسون بها شيئاً؛ مع احتسابها لهم من الخراج؛ فينتفي عنها شبهة الرشوة.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الإمام عبدالرزاق الصنعاني المصنف جـ ٨ ص ١٤٨ رقم ١٤٦٦٧.

(٣) الخصاف القاضي ص ٣٨ نقلاً عن النهاية في غريب الحديث والأثر ١٤٥/٢ مادة دهقن جـ ٢.

(٤) الخصاف، المرجع السابق، جـ ٢ ص ٣٨ وما بعدها.

ثانياً هدايا غير المسلمين:

أما هدايا المشركين المحاربين من غير أهل الكتاب فالنبي ﷺ لم يكن يقبل هداياهم، بخلاف أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وبخلاف المشركين المسالمين الذين لم يتعرضوا لدعوتنا، ولم يحاربونا، ولم يحولوا بيننا وبين الإسلام، أو الدعوة إليه، وبخلاف الوثنيين كذلك.

أ - هدية المشرك المحارب:

قال أبو عبيد: فالثابت عندنا أن النبي ﷺ لم يقبل هدية مشرك محارب قال: وبذلك تواترت الأحاديث، وسنورد بعض هذه الأحاديث:

١- عن الحسن رضي الله عنه قال: كان عياض بن حماد المجاشعي، يخالط رسول الله ﷺ قبل الإسلام، فلما كان الإسلام، أهدى إليه هدية، فردها، وقال: «**إنا لا نقبل زبْد المشركين**»[1] والزبد هو العطاء والرفد والهدية.

ويرى ابن حزم، أن الحديث منسوخ بحديث أبي حميد الساعدي، قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ تبوك، وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه بردا».

قال: لأنه كان في تبوك، وكان إسلام عياض قبل تبوك[2] مع أن ملك (أيلة) لم يكن محارباً حيث لم يلحق النبي ﷺ حرباً في تبوك، وما أخذه النبي ﷺ منه يعتبر فيئاً لا هدية.

وقال الخطابي: يشبه أن يكون منسوخاً[3]، ولكنه لم يذكر سبب النسخ.

٢- وأخرج موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب

---

(١) عبيد القاسم بن سلام. كتاب الأموال، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة طبعة ثانية سنة ١٣٩٦هـ و ٣٢٦ رقم ٦٣٠.

(٢) ابن حزم الظاهري. أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، دار الاتحاد العربي للطباعة طبعت على النسخة المطبوعة لإدارة الطباعة لميزته سنة ١٣٩٠ ج ١٠ ص ١٤٥ وابن حجر فتح الباري ج ٥ ص ٢٣٠ باب قبول الهدية من المشركين.

(٣) أبو عبيد / في تحقيق الهراس، والمرجع السابق راجع ص ٣٢٦ من الموضع نفسه.

ابن مالك ورجال من أهل العلم «أن عامر بن مالك ـ ملاعب الأسنة ـ قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك، فأهدى إلى النبي ﷺ فقال: «**إني لا أقبل هدية مشرك**»[1] وكان النبي ﷺ قد عرض عليه الإسلام فأبى.

٣- جاء في كتاب الأموال: «حدثني الهيثم بن جميل قال: حدثني عقبة بن عبدالله الأصم، قال: حدثنا ابن بريدة: «أن عامر بن الطفيل، أهدى إلى النبي ﷺ فرساً، فكتب إليه: إنه قد ظهر بي مثل الدُّبيْلة[2] فابعث إليّ بدواء من عندك، قال: فرد رسول الله ﷺ، الفرس، من أجل أنه لم يكن مسلماً، وأهدي إليه عكة من عسل، وقال: تداوى به من هذا الذي بك»[3].

قال أبو عبيد:

قال أهل العلم بالمغازي: إن عامر هو: البراء، عامر بن مالك، وإن عامر ابن الطفيل لم يزل على عداوته لرسول الله ﷺ حتى مات[4].

٤- وعن حكيم بن حزام: أنه أهدى إلى النبي ﷺ، حلة وهو كافر فقال: النبي ﷺ: إنا لا نقبل من المشركين، ولكن إن شئت أخذتها منك بالثمن»[5].

٥- وأخرج أبو داود والترمذي عن عياض بن حمار رضي الله عنه، قال: أهديتُ لرسول الله ﷺ ناقة ـ أو هدية ـ فقال لي: «**أسلمت؟**» قلت: لا، قال: «**إني نهيت عن زبد المشركين**».

يقال: زبدت الرجل أزبده زبداً: رضخت له من مال[6] والمراد: نهيت عن

---

(١) ابن حجر، المرجع السابق ج ٥ ص ٢٣٠. والشوكان «المرجع السابق ج ٦ ص ١٠٧، وأبو عبيد، الأموال، ص ٣٢٧ رقم ٦٣١ من طريق آخر.. الحديث رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح.

(٢) الدبيلة: تصغير دبلة وهي خراج ودمل كبير يكون في الجوف يقتل صاحبه.

(٣) أبو عبيد. المرجع السابق، ص ٣٢٧ رقم ٦٣٢.

(٤) المرجع نفسه ص ٣٢٨ قال المحقق: وهذا هو الصحيح.

(٥) أخرجه أحمد والطبراني في الكبير، والحاكم في مستدركه، وسعيد بن منصور في سننه، انظر علاء الدين الهندي كنز العمال، ج ٦ ص ١١٩ رقم ١٥١٠٣، وذكر الهيثمي رواياته، في جمع الزوائد ج ٤ ص ١٥١ ثم قال: وإسناده رجاله ثقات.

(٦) ابن الأثير، المرجع السابق ج ١١ ص ٦١١،٦١٢ رقم ٩٢٢٥، قال المحقق: وقال =

هداياهم.

قال الخطابي: وإنما رد هديته لمعنيين:

أحدهما: ليغيظه برد هديته، فيمتعض من ذلك، فيحمله على الإسلام.

والآخر: أن للهدية موضعاً من القلب، ولا يجوز عليه أن يميل بقلبه إلى مشرك، فرد الهدية قطعاً لهذا الميل.

وليس ذلك مناقضاً لقبوله ﷺ هدية النجاشي، فإنه ليس بمشرك، وإنما كان كتابياً[1].

قلت: وفي هذا دليل على ما قاله أبو عبيد: من أن النبي ﷺ، لم يقبل هدية المشرك المحارب.

وغير ذلك من الأدلة التي يستفاد منها، أن النبي ﷺ لم يقبل هدية مشرك محارب.

○ أدلة معارضة لما سبق والرد عليها:

وما جاء معارضاً لذلك فمؤول، ومحمول على ما يجمع ما بينهما ويدفع التعارض.

ومن ذلك ما روى أنه ﷺ قبل هدية أبي سفيان:

١- عن عكرمة أن رسول الله ﷺ أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة، وهو بمكة، مع عمرو بن أمية، وكتب إليه أن يهديه أدما، فأهداها إليه أبو سفيان»[2].

قال أبو عبيد: وإنما وجْه هذا عندنا أن الهدية التي كانت بين رسول الله

= الترمذي هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال، قال: ورواه أيضاً أحمد في المسند، وصححه ابن خزيمة، ومثله للشوكاني، نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٠٧ وانظر ابن حجر في فتح الباري جـ ٥ ص ٢٣٠-٢٣١ هذا وعياض صاحب هذا الحديث هو: عياض ابن حماد بن أبي حماد بن عقال الدارمي وهو غير عياض بن حماد المجاشعي صاحب الحديث السابق، كما نقله الشيخ الهراس عن ابن قتيبة في المعارف الهامش كتاب الأموال ص ٣٢٦-٣٢٣.

(١) ابن الأثير، جامع الأصول، جـ ١١ ص ٦١١. والشوكاني، نيل الأوطار، جـ ٦ ص ١٠٧.

(٢) أبو عبيد، المرجع السابق ص ٣٢٨ رقم ٦٣٣.

ﷺ وبين أهل مكة، قبل فتحها، في فترة الهدنة، فأما مع المحاربة فلا»[1].

وكذلك قبوله ﷺ، هدية المقوقس، صاحب الأسكندرية، وكان عظيم القبط:

٢- ويروى أن رسول الله ﷺ لما كتب إلى المقوقس مع حاطب بن أبي بلتعة، أكرم حاطباً، وأحسن إليه، وكتب معه إلى رسول الله ﷺ: إني قد علمت أن نبياً قد بقي، وإني كنت أظن أنه يخرج من الشام. وأهدى إليه مارية التي ولدت له إبراهيم. وبغلة، وأشياء سوى ذلك، فقبلها رسول الله ﷺ[2].

والأشياء الأخرى هي: الطيب الذي رده وقال: «**لا حاجة لنا به**»، وعسلاً، وجارية أخرى يقال لها (سيرين) أهداها لحسان بن ثابت رضي الله عنه.

قال أبو عبيد: فنرى ذلك ـ أي قبول هدية المقوقس، لأنه كان قد أقرّ نبوته، ولم يُظهر التكذيب للنبي ﷺ ولم يؤيسه من الإسلام، فلهذا نرى النبي ﷺ قبل هديته[3].

قال محقق كتاب الأموال الشيخ خليل هراس: لا يعتبر هذا إقراراً بالنبوة، ولا دخولاً في الإسلام، كما لا يعتبر رفضاً وإباء»[4].

٣- وأما النجاشي فكان قد أسلم وأهدى إلى النبي ﷺ خفين أسودين سادة فقبل هديته[5].

٤- وكذلك الأُكيدر: فقد أخرج البخاري عن أنس أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ[6] إلا أن إسلامه كان على شرط له وشرط عليه، فكتب له النبي ﷺ

---

(١) نفسه.

(٢) المرجع السابق ص ٣٢٨ رقم ٦٣٤.

(٣) المرجع السابق ص ٣٢٩.

(٤) الهراس هامش رقم ٢ ص ٣٢٩ من المرجع نفسه.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق جـ ٥ ص ٢٣٠ رقم ٢٦١٦، وأفاد أن مسلم رواه أيضاً.

بذلك كتاباً: وكان قد أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير، فأعطاه علياً، فقال: شققه خمراً بين الفواطم[1].

وأهداه أيضاً جرّة مِن مَنّ.

وفي حديث أبي داود: أنه أهداه فرو من سندس... فيبعث بها النبي إلى النجاشي بواسطة جعفر بن أبي طالب.

قال الخطابي: وليس ذلك مناقضاً لقبول هدية النجاشي، وأكيدر دومة، والمقوقس، لأنهم أهل كتاب، كذا في النهاية[2].

ـ ويستدل على جواز قبول الهدية من أهل الكتاب أيضاً:

ـ بما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها، فقيل: ألا نقتلها، قال: لا، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ[3].

واللهوات: جمع لهاة وهي اللحمة المدلّاة في سقف الحلق (أقصاه).

○ الجمع بين أحاديث المنع والجواز:

وفي الجمع بين أحاديث المنع والجواز، قال الحافظ في الفتح:

١- فجمع بينهما الطبري بأن الامتناع عن قبول الهدية فيما أُهدي للنبي ﷺ خاصة، والقبول فيما أهدي للمسلمين.

قال: وفيه نظر: لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة.

٢- وجمع غيره: بأن الامتناع من قبول الهدية في حق من يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه، وتأليفه على الإسلام، وهذا أقوى من الأول.

---

(١) الهراس هامش رقم ٤ ص ٣٢٩ من كتاب الأموال لأبي عبيد وابن حجر، فتح الباري جـ ٥ ص ٢٣١.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٠٧-١٠٨.

(٣) متن البخاري على شرح السندي جـ ٢ ص ٩٥، وابن حجر، فتح الباري جـ ٥ ص ٢٣٠ رقم ٢٦١٧.

٣- وقيل: يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والرد على من كان من أهل الأوثان.

٤- وقيل: يمتنع ذلك لغيره من الأمراء، وأن ذلك من خصائصه.

٥- ومنهم: ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول للهدية من بعض المشركين.

٦- ومنهم: من عكس (أي ادعى نسخ القبول بأحاديث المنع) قال: وهذه الأجوبة الثلاثة ـ الأخيرة ـ ضعيفة، فالنسخ لا يثبت بالاحتمال وكذا التخصص»[(١)].

الترجيح: تقدم في مبحث هدايا الدهاقين أن العمال كانوا يتجوزون في قبول هداياهم إذا كانت للتودد والتحبب ولم تقترن بطلب، ورؤساء غير المسلمين من أهل الذمة ممن يطمع الإسلام في دخولهم[(٢)] ودخول متبوعيهم في ساحة الإسلام.

فمن المرجح أن يكون قبول النبي ﷺ من عظيم الروم ومصر والحبشة للهدية من هذا القبيل.

وهي هدية على مستوى رأس الحكم وكبار الرءوس وكانوا جميعاً من أهل الكتاب.

ولعل الصواب هو ترجيح القول الثالث بحيث يحمل قبول الهدية من أهل الكتاب والمشركين المسالمين، وعدم قبولها من الوثنيين والمحاربين. والله أعلم بالصواب.

○ **ردود:**

١- ولا يعكر على هذا ما أورده ابن قدامة[(٣)] في المغني من أنه: «يجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب، لأن النبي ﷺ قبل هدية المقوقس صاحب مصر»[(٤)].

فالجواب: ما سبق: من أن المقوقس كان كتابياً ولم يكن محارباً.

---

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري جـ ٥ ص ٢٣١ والشوكاني، نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٠٨ وابن دقيق العيد ص ٢٣٣.

(٢) ابن حجر المرجع السابق جـ ٥ ص ٢٣٢.

(٣) نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٠٧-١٠٨.

(٤) ابن قدامة جـ ٨ ص ٤٩٥.

٢- ولا يعكر عليه أيضاً ما عنْون له البخاري بقوله: «باب قبول الهدية من المشركين» وأورد تحته حديثاً، جاء فيه: أن رجلاً مشركاً جاء بغنم يسوقها، فقال له النبي ﷺ: «**بيعاً أم عطية؟**» أو قال: «**أم هبة؟**» قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة»[١].

قال ابن حجر: في الحديث قبول هدية المشرك لأن الرسول سأله: هل يبيع أم يهدى، وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي.

وأقول: إن الذي حدث هو مجرد سؤال من النبي ﷺ للرجل هل يبيع أم يهدى، ولم نعلم ما هي النتيجة لو أن الرجل أجاب أنها هدية، هل كان الرسول ﷺ سيقبلها أم لا؟.

فالواقع أنه ﷺ لم يأخذ من الرجل هدية وإنما اشترى منه شاة بالثمن.

فليس في الحديث دليل على قبول الهدية منه.

وعلى هذا فليس فيه حجة لقبول هدية الوثنيين، والأحاديث الأخرى التي وردت تحت العنوان نفسه قد أجيب عنها بما مضى.

٣- ولا يعكر عليه أيضاً: ما قاله الشيخ محمد خليل هراس: «الصحيح أنه ﷺ كان يقبل هدايا المشركين، فقد روى أحمد والترمذي عن علي رضي الله عنه قال: «أهدى كسرى لرسول الله، فقبل منه، وأهدى له قيصر فقبل منه، وأهدت له الملوك فقبل منها»[٢].

والجواب: أن في سند الحديث: ثوير بن أبي فاختة، وهو ضعيف[٣] فلا ينهض للاحتجاج به، وهناك غير هذا مما يقاس على ما ذكر ولا يتسع له المقام كالحديث الذي أورده الشوكاني عن بلال، وهدية عظيم فدك[٤].

وبهذا يسلم لنا أن النبي ﷺ لم يقبل الهدية من محارب ولا من وثني، وهو

---

(١) ابن حجر جـ ٥ ص ٢٣١ رقم ٢٦١٨ وهو عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما.

(٢) أبو عبيد، الأموال، هامش رقم ٥ ص ٣٢٩، والحديث نفسه لابن الأثير، جامع الأهوال جـ ١١ ص ٦١٠ رقم ٩٢٢٤.

(٣) تحقيق الحديث في المرجع السابق، وضعفه أيضاً الشوكاني في النيل جـ ٦ ص ١٠٥.

(٤) انظر تفصيل ذلك في نيل الأوطار للشوكاني جـ ٦ ص ١٠٤.

ما قاله أبو عبيد وأفاده الشوكاني.

وإذا كنا قد تناولنا جواز القبول من أهل الكتاب، فماذا عن الإهداء إليهم.

ب ـ الهدية إلى المشركين المسالمين:

وكما يجوز قبول الهدية من أهل الذمة، فإنه يجوز الإهداء إليهم أيضاً وصلتهم وبرهم قال تعالى: ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين**﴾[١].

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تردوا الهدية وأجيبوا الداعي، ...**»[٢].

ففي ظاهر الآية ـ والحديث ـ دليل على جواز الهدية للمشرك المجاور غير المقاتل سواء أكان قريباً أم غير قريب.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «قدمت عليّ أمي، وهي مشركة؛ في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصل أمي؟ قال: «**نعم، صلي أمك**»[٣].

قال الشوكاني: فيه دليل على جواز الهدية للقريب الكافر.

وفي آية ﴿**لا ينهاكم**﴾ دليل على الجواز مطلقاً.

وقال ابن حجر «واستدل به على جواز الهدية للمشركين، لأن السبب خاص، واللفظ عام يتناول كل من كان في معنى والدة أسماء.

وقال: إن الهدية للمشرك إثباتاً ونفياً ليست على الإطلاق»[٤].

جـ ـ حكم الهدية إلى أهل الكتاب في المناسبات الاجتماعية:

من سماحة الإسلام أنه لم يمنع مجاملة أهل الكتاب من اليهود والنصارى من

---

(١) الممتحنة ٨.

(٢) رواة أحمد أبو يعلي، فتح الباري جـ ٥ ص ٢٣١ والشوكاني، نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٠٨ وابن دقيق العيد ص ٢٣٣.

(٣) ابن حجر جـ ٥ ص ٢٣٢ رقم ٢٦٢٠ ومن البخاري جـ ٢ ص ٩٦.

(٤) جـ ٥ ص ٢٣٣ من الفتح.

أهل الذمة غير المحاربين في مناسباتهم وتهنئتهم وقبول هديتهم والإهداء إليهم في حدود ما شرعه الإسلام وأباحه من غير موالاة ولا محبة قلبية.

○ **أعيادهم الدينية:**

أولاً: تهنئتهم:

من المعلوم أنه لا يجوز لليهود والنصارى وغيرهم إظهار شعائرهم وأعيادهم في بلاد المسلمين، ولا يجوز للمسلمين مساعدتهم ولا ممالأتهم ولا الحضور معهم في أعيادهم الدينية باتفاق أهل العلم، لأنهم على منكر وزور. ومشاركتهم موافقة لهم ورضا بأفعالهم وإقرار لمعتقدهم، ومن تشبه بقوم حتى يموت حشر معهم، ومن أحب قوماً فهو منهم.

قال ابن القيم: «وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصه به فحرام باتفاق، مثل، أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم.. وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل هو أعظم إثماً وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس..»[1].

ثانيا: الإهداء إليهم:

أما الإهداء إليهم في مناسبة أعيادهم الدينية فهو تعظيم لعيدهم وعون لهم على كفرهم، ولا ينبغي إعانتهم، ولا مشاركتهم في ذلك، وبهذا قال مالك، وأصحاب الشافعي.

وفي كتب أصحاب أبي حنيفة: من أهدى لهم يوم عيدهم (بطيخة) بقصد تعظيم عيدهم فقد كفر[2].

وبهذا يعلم أنه لا يجوز تهنئتهم ولا الإهداء إليهم في أعيادهم الدينية لأن في ذلك إقراراً وتظيماً واعترافاً ومعاونة على الكفر ومشاركة فيه.

ولا ينبغي الأكل من ذبيحتهم الخاصة بأعيادهم لأنها أهلت لغير الله، وبقصد إحياء هذه الشعيرة.

---

(١) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة الطبعة الثانية سنة ١٩٨١م. دار العلم للملايين بيروت ج ١ ص ٢٠٥،٢٠٦.

(٢) المرجع نفسه ج ٢ ص ٧٢٥.

ويجوز الأكل من فواكههم وأشجارهم وما في حكم ذلك[1].

ــ ومن الأبيات المنظومة التي جمعت جل أحكام الهدية، ما قاله الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي رحمه الله تعالى:

ثابتــة بالسنــن القــويمة ... وقد رويْ إذهابها السخيمة
يشرع للمسلم أن يَقْبلهــا ... وأن يثيب كـرم فاعلهـا
إذ صح مرويا عن النبـي ... وهو دليل الخلـق المرضي
وبين مسلـم وكافــر تحل ... ما لم يخف وداً لمنع قد نقل
يجوز ردهـا بـدون مانــع ... شرعي إذ قد صح منع الشارع
للقاضي والأمير والشافع أن ... يقبلها نصاً صريحاً في السنن
وإن تكن إلى جوار تهدى ... فقدم الأقرب عن ذي البعد[2]

○ **من طرائف الهدايا:**

لعل من المناسب أن نختم هذا الموضوع بشيء من الطرائف عن الهدايا، كما ذكرها ابن قتيبة:

١ــ بعث النضر بن أبي الحارث إلى صديق له، بنعلين مخصوفين وكتب إليه:

بعثت إليك بهما، وأنا أعلم أن بك غنى عنهما، ولكني أحببت أن تعلم أنك مني على ذكر.

٢ــ أهدى رجل إلى صديق له عبداً أسودا، فكتب إليه:

أما بعد: فلو علمتَ عددا أقل من واحد، أو لوناً شرّاً من الأسود لبعثتَ به إليّ.

٣ــ وكان ابن عباس يقول: من أهديت إليه هدية، وعنده قوم، فهم شركاء فيها، فأهدى إليه صديق ثياباً من ثياب مصر، وعنده أقوام، فأمر برفعها، فقال له رجل: ألم تخبرنا أن من أُهديتْ له هدية وعِنْدهُ قوم فهم شركاء فيها، فقال: إنما ذلك فيما

---

(١) انظر ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ط محققة سنة ١٤٠٤هـ جـ ٢ ص ٥٥٢ وأحكام أهل الذمة جـ ١ ص ٢٥٣.

(٢) السبل السوية لفقه السنن المرديه ص ٦٧ مطبوعات إدارات البحوث العلمية بالسعودية الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

يؤكل ويشرب ويشم، فأما في ثياب مصر فلا.

٤- وقال بعضهم: الهدية، إذا كانت من الصغير إلى الكبير، فكلما لطفت ودقت كان أبهى لها، وإذا كانت من الكبير إلى الصغير، فكلما عظمت وجلت، كان أوقع لها وأنجع.

٥- وأهدى حسام بن مِصَكّ إلى قتادة نعلاً رقيقة، فجعل قتادة يزنها بيده. وقال: إنك تعرف سخف عقل الرجل في سخف هديته.

٦- وأهدى الطائي إلى الحسن بن وهب قلماً، وكتب إليه:

قد بعثنا إليك أكرمك الله	بشيء فكن له ذا قبول
لا تقِسْهُ إلى ندى كفك الضمـ	ـر ولا نيلك الكثير الجزيل
واغتفر قلة الهدية منـي	إن جهد المقل غير قليل

٧- وبعث أبو العتاهية إلى الفضل بن الربيع بنعل وكتب معها:

نعل بعثت بها لتلبسها	تسعى بها قدم إلى المجد
لو كان يمكن أن أشركها	جلدي جعلت شراكها خدي

٨- وكتب بعض العمال إلى صديق له:

إني تصفحت أحوال الأتباع، الذين يجب عليهم الهدايا إلى السادة، في مثل هذا اليوم، والتأسي بهم في الإهداء، وإن قصرت الحال عن قدرك.

فرأيتني إن أهديت نفسي، فهي ملك لك لاحظ فيها لغيرك، ورميت بطرفي إلى كرائم مالي، فوجدت أكثرها منك، فكنت إن أهديت شيئاً منه، كالمهدي مالَكَ إليك، ومنفق نفقتك عليك، وفزعت إلى مودتى وشكرى فوجدتهما خالصين لك، قديمْين غير مستحدثين.

ورأيت إن أنا جعلتهما هديتي، لم أجد لهذا اليوم الجديد براً ولا لطفاً، ولم أقس منزلةً من شكري بمنزلةٍ من نعمتك إلا كان الشكر مقصراً عن الحق، وكانت النعمة زائدة على ما تبلغه الطاقة.

ولم أسلك سبيلاً ألتمس بها براً أعتدّ به، أو لَطَفاً أتوصل إليه، إلا وجدت رضاك قد سبقني إليه.

فجعلت الاعتراف بالتقصير عن حقك هدية إليك، وقد قلت في ذلك.

إن أهد نفسي فهي من ملكه   أو أهد مالي فهو من ماله

٩- قال رجل لأبي الدرداء، إن فلاناً يقرئك السلام، فقال: هدية حسنة ومحمل خفيف.

١٠- وكتب رجل إلى صديق له شرب دواء:

تأنق في الهدية كل قوم   إليك غداة شربك للدواء

فلما أن هممت به مدلا   لموضع حرمتي بك والإخاء

رأيت كثير ما أهدى قليلاً   لعبدك فاقتصرت على الدعاء[1]

* * *

(١) ابن قتيبة: عيون الأخبار، نسخة مصورة عن دار الكتب المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر سنة ١٣٨٣ ج ٣ ص ٣٤ وما بعدها.



○ خاتمـــة

- يمكن الخروج من هذا البحث بأن هدية المسلم مشروعة بالكتاب والسنة وأنها تزرع المحبة وتثبت المودة.
- القليل من الهدية أولى من العدم، والأرحام والأقارب والجيران يقدمون على غيرهم.
- المكافأة على الهدية مشروعة، فإن عجز عن رد الجميل فليثن على المهدي وَيدعو له.
- قضاء حاجة المسلم له فضل عظيم يُبتغى به وجه الله تعالى ولا يقابل بهدية أو مكافأة.
- الهدية للانتفاع بالجاه واستغلال المنصب للحصول على ما لا يحق أو الإضرار بالآخرين هي الرشوة بعينها.
- كل هدية كانت بسبب الوظيفة بحيث لو تجرد الموظف من وظيفته ما أهدى إليه فهي رشوة لا تجوز ولو كانت دعوة على طعام أو تملقاً ونفاقاً له أو لأحد أفراد أسرته.
- الهدية من رؤساء غير المسلمين لا بأس بها مع المكافأ بمثلها طمعاً في إسلامهم ومتبوعيهم على ألا تقترن بطلب ولا يقصد بها تسهيل مهمة أو ضرر بالغير.
- هدية المشرك المحارب لا تجوز، وهدايا أهل الكتاب المسالمين تجوز مع عدم الموالاة والمحبة.
- الهدية في أعياد أهل الكتاب منهم ولهم أو تهنئتهم أو مشاركتهم وتسهيل مهمتهم لا تجوز.
- الأكل من ذبائح أعيادهم الدينية لا يجوز، وتهنئتهم بشعائر الكفر حرام باتفاق.
- الغرض من الهدية هو الصلة والبر وغرس المحبة ولا يقصد بها التجارة وطلب الأكثر أو الرياء والمظاهر.

أسأل الله تعالى أن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم.

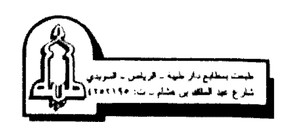
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



□ الفهـرس □

الموضـــــــوع	الصفحة

* * *


طبعت بمطابع دار طيبة - الرياض - السويدي
شارع عبد الملك بن هشام - ت: ٤٢٥٢١٩٥


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com